حمل الرحم البديل ومدى ثبوت النسب به

دراسة فقهية مقارنة

د . خالد محمد حسين إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد–في كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف –المملكة العربية السعودية

والأزهر الشريف بأسيوط–مصر

مقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، والصلاة ، والسلام على سيدنا ، ونبينا ، وحبيبنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله ، وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد :

فإن تحصيل الولد من أهم مقاصد الزواج في الإسلام ، بيد أن المرأة قد يعرض لها من العلل ما يجعلها غير قادرة عن الإنجاب لعيب في رحمها ، أو لعدم وجود هذا الرحم ، فهل يسوغ لها – من الناحية الشرعية – أن تلجأ إلى رحم بديل ، عن تلقيح ببيضتها بحيوانات منوية من رجل ثم زرع هذه البييضة الملقحة في رحم امرأة أخرى ليتم الحمل في وهو ما يعرف بمسالة تأجير الارحام ، أو الرحم الظئر ؟

هذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه .

<u>سبب اختيار موضوع البحث :</u>

ولعل السبب في اختيار موضوع البحث ما يأتي :

١ – بيان عظمة الفقه الإسلامي ، ومعالجته لما يستجد من نوازل ؛ مما يبرهن على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

٢ –تزايد حالات اللجوء إلى هذه العملية ، الأمر الذي دعا إلى إماطة اللثام عن حكمها الشرعي

٣ – حاجة الأطباء ، و القائمين على مراكز أطفال الأنابيب ، والحقن المجهري إلى بيان حكم الشرع بالنسبة لهذه العملية ؛ حتى تكون تصرفاتهم فيها مبنية على أساس شرعي .

٤ – حب الباحث ، ورغبته في بحث القضايا المستجدة ، والنوازل المعاصرة ، خصوصاً ما يتعلق منها بالنواحي الطبية .

منهـج البحـث :

اتبعت في هذا البحث منهجاً يعتمد على ما يأتي :

١ – فهم المسألة محل البحث ، وتصويرها ؛ حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها ؛ لأن الحكم على شيء فرع من تصوره .

٢ – اتبعت المنهج العلمي في الفقه المقارن ، وذلك بعرض آراء الفقهاء في المسألة المطروحة ، وأدلتهم،ومناقشة ما يمكن مناقشته منها ، ثم ترجيح ما قوي دليله دونما تعصب لرأي معين .

٣ – احتطت أشد احتياط في نسبة الآراء إلى قائليها فلم آخذ رأياً لفقيه إلا من كتب مذهبه ، اللهم إلا الفقهاء الذين ليس لهم فقه مدون فقد أخذت آرائهم من كتب الفقه المقارن .

٤ – لما كان موضوع البحث يعد من النوازل المعاصرة ، والقضايا الفقهية المستجدة ، فقد رجعت في كثير من مسائله للعلماء المعاصرين الذين أدلوا بدلوهم في بحث هذه المسائل ، كما رجعت إلى قرارات المجامع الفقهية كلما تيسر ذلك .

٥ – قمت بتخريج الأحاديث ، والآثار التي وردت في البحث ، كما عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها ، مع ذكر رقم الآية .

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناولت فيها اهمية البحث ، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، والخطة التي سرت عليها .

المبحث الأول – ماهية الحمل عن طريق الرحم ، وتحرير محل النزاع في صوره .

ويستمل على مطلبين :

المطلب الأول – ماهية الحمل عن طريق الرحم البديل

المطلب الثاني – تحرير محل النزاع في صور المسالة

المبحث الثاني

الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول – الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني.

المطلب الثاني – نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني.

المبحث الثالث :الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديلليست زوجة لصاحب المني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول – الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني.

المطلب الثاني – نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني.

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج ، والتوصيات .

- قائمة المراجع .
- فهرس الموضوعات

وصلِّ اللهم على نبينا وحبيبنا محمد على آله وصحبة وسلم .

المبحث الأول

ماهية الحمل عن طريق الرحم وتحرير محل النزاع في صوره

ويستمل على مطلبين :

المطلب الأول – ماهية الحمل عن طريق الرحم البديل .

المطلب الثاني – صور الحمل عن طريق الرحم البديل و تحرير محل النزاع في هذه الصور.

المطلب الأول

ماهية الحمل عن طريق الرحم البديل

أولا– المقصود بالرحم بصفة عامة :

الرحم يطلق في اللغة على بيت منبت الولد ، ووعاؤه في البطن[١] ، ونم قول الله تعالى ((هوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ))[٢]، وقوله تعالى ((اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ))[٣]، كما يطلق على كل من كان بينك ، وبينه قرابة[٤]، ومنه قول الله تعالى ((...وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ....))[٥].

والمعنى الأول هو الذي يعنينا في هذا البحث ، وهو مقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة ، وقد سماه القرآن الكريمالقرار المكين في قوله تعالى: ((فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ))[٦]، وقوله : (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ)[٧].

---

[١]معجم العين للخليل بن أحمد ٣ / ٢٢٤االناشر: دار ومكتبة الهلال ، بدون تاريخ ، بتحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، تهذيب اللغة للأزهري ٥ / ٣٤ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروتالطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق : محمد عوض مرعب ، لسان العرب : ١٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ .

[٢]سورة آل عمران : الآية رقم ٦ .

[٣]سورة الرعد : الآية رقم ٨ .

[٤]المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣ / ٣٣٨ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م بتحقيق : عبد الحميد هنداوي ، لسان العرب : المرجع السابق الموضع نفسة .

[٥]سورة الأنفال : من الآية رقم ٧٥ .

[٦]سورة المرسلات : الآية رقم ٢١ .

[٧]سورة المؤمنون : الآية رقم ٣١ .

وهو الوعاء الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقةعالقة، ثم تنمو بعد ذلك نمواً طبيعياً إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ، ثم ينشؤهاالله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين[٨] .

ثانياً – المقصود بالحمل عن طريق الرحم البديل :

ويقصد بالحمل عن طريق الرحم البديل : أن يتم زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد ، فتسلمه للزوجين مقابلمبلغ من المال، أو دون مقابل مالي) [٩] .

ثالثاً – أسباب اللجوء إلى الحمل عن طريق الرحم البديل :

ويتم اللجوء إلى هذه العملية في حالات ، أهمها ما يأتي :

١– إذا ما كانت المرأة قد ولدت بلا رحم ، أو كان لها رحم ، وتم استئصاله لأي سبب من الأسباب، أو كان الرحم موجوداً ، ولكن به عيب من العيوب بحيث يجعلها غير قادرة على الحمل والإنجاب ، أو نحو ذلك.

٢ – إذا كان الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة، كتسمم الحمل ، أو نحوه .

٣ – وقد يكون الدافع إلى اللجوء إلى هذه العملية لا يرجع على أسباب صحية ، وإنما قد يكون الدافع إليه هو رغبة صاحبة البويضة في أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها .

٤–الحفاظ على مكانتها في المجتمع ،كأن تكو ن صاحبة منصب مهم في المجتمع وغير ذلك من الأسباب[١٠]

---

[٨]د . محمد علي البار : طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ص ٥ الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ .

[٩] استأذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : استئجار الأرحام ، وهو بحث منشور على الإنترنت على الرابط التالي : http://www.bab.com/rel_expert/sub_rel.cfm?id=2038 .

هذا ....وقد داب كثير ممن كتبوا في هذه المسالة على تسمية في هذه المسالة على تسمية هذه المسألة بمسالة (استئجار الأرحام ، أو تأجير الأرحام) على أساس أن هذه العملية غالباً ما تكون مقابل عوض مادي تأخذه صاحبة الرحم نظير قيامها بالحمل نيابة عن الغير ، فسموها بهذا الاسم من باب التغليب ، إلا أننا آثارنا تسميتها (الحمل عن طريق الرحم البديل) حتي تشمل كل الحالات ، سواءً منها ما تم مقابل عوض تأخذه صاحبة الرحم ، أو ما تم تبرعاً منها دون مقابل .

[١٠]ينظر : د محمد علي البار : طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي مرجع سبق ذكره ص ٥٥-٥٦ .

وهذه العملية قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل ببيضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف ب(مؤجِّرات البطون)، بل بلغ من انتشار هذه العملية أن افتتحت لأجلها مؤسسات ، ومراكز ، وشركات طبية تستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العملية ، وتقدم لهم الإجراءات الطبية اللازمة ، مثل (جمعية الأمهات البديلات في (لوس أنجلوس) بالولايات المتحدة الأمريكية ، وشركة (storkes) التي أنشأت لبيع الأرحام بأمريكا [١١] .

رابعاً – واقع الحمل عن طريق الرحم البديل في دول العالم :

– في استراليا ، في مركز (لونج بيتش) تم نقل لقيحة عمرها خمسة أيام إلى رحم امرأة أجنبية ، حيث حملته تسعة اشهر ، ووضعته بعملية قيصرية ، وتم تسليمه إلى المرأة الأولى بموجب عقد ، والمقابل هو المال [١٢] .

– أما في الهند فإن تأجير الأرحام قد تحول إلى وظيفة تمتهنها النساء ، وهي الوظيفة الأحدث ، والأكثر عائداً بالنسبة لهن ، وتعد الهند من أكثر أماكن العلم استقطاباُ لهذه العملية ، حيث الكلفة أقل عن غيرها من دول العالم ، والمؤجرات أكثر[١٣] .

– وينتشر تأجير الأرحام في بريطانيا ، وفرنسا ، وسنغافورا ، وكندا ، وغيرها من الدول الأوربية ، فقد كانت (ريتا باركر) أول امرأة رضيت بأن تكون رحماً مستعاراً في لندن [١٤]

---

[١١] د / هند الخولي : تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد ٢٧ العدد الثالث سنة ٢٠١١ ص ٢٧٩ .

[١٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثاني : ١ / ٢٤٥ .

[١٣] د / هند الخولي : مرجع يبق ذكره ص ٢٧٩ .

[١٤] وترجع وقائع هذه الحادثة أن السيدة " ريتا باركر " قد وافقت على أن تكون أما بديلة ، ورحماً مستعارا لزوجين هما " بولين وهاري تايلر ". وذلك مقابل أجر ... ، فحملت الأم المستعارة اللقيحة المكونة من بييضة " بولين تايلر " والملقحة بحيوان منوي من ماء زوجها " هاري تايلر " ، وبدأ (هاري تايلر) يتردد على المرأة التي حملت له ولده ، ثم بعد ذلك وقع في غرامها ووقعت في غرامة ، فشعرت الزوجة الأصيلة (صاحبة البويضة) بالغيرة ، وبدأ الشقاق في الأسرة التي كانت حتى ذلك الوقت تتمتع بقدر من السعادة
والاستقرار ، وبعد الولادة رفضت الأم المستعارة " ريتا باركر " تسليم الوليد الذي حملته إلى صاحبة البويضة على الرغم من أن العقدالذي أبرمته قبل ذلك يلزمها بالتسليم ، فرفعت الأم صاحبة البويضة دعوى أمام القضاء ؛ لإرغامها على تنفيذ العقد وتسليم المولود لها ، وتحولت القضية إلى مشكلة إعلامية ، ومادة للإثارة كما انشغل بها القضاء الإنجليزي لعدم وجود سابقة. ينظر : الدكتور محمد على البار : التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب : وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٦٩ .

– أما في الدول العربية والإسلامية : فإن هذه العملية لا تتم – بشكل علني ، وإنما غالباً ما تتم في السر ، و تحت جنح الظلام ، وقد انتشرت العديد من الإعلانات على شبكة الانترنت عن هذا النوع من العمليات ، وغالباً ما يتضمن شروط مغرية وصلت إلى حد التنافس في الأسعار ، والمؤهلات الصحية :

– ففي إيران هناك ما يقرب من مائة عائلة تمكنت من الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام ، بل إن العشرات من الأزواج يزدحمون أمام مراكز التخصيب للحصول على رحم مستعار لأجنتهم.

– وفي لبنان : أثار إعلان امرأة في إحدى الصحف عن رغبتها في تأجير رحمها جدلاً إعلامياً واسعاً أدى إلى المزيد من التكتم على مثل هذه العمليات التي لا ينكر أحد وجودها وممارستها في الخفاء ، لا سيما بعد انتشار خبر ولادة توأمين عام ١٩٩٨ م من رحم امرأة لبنانية تطوعت للحمل عن صديقتها التي استؤصل رحمها بعد إصابته بورم خبيث .

المطلب الثاني

صور الحمل عن طريق الرحم البديل و تحرير محل النزاع في هذه الصور

أولا – صور الحمل عن طريق الرحم البديل :

الحمل عن طريق الرحم البديل له صور، وأساليب مختلفة ، وهذه الأساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة ، هي كون الرحم الذي يحدث فيه الحمل ليس هو رحم المرأة صاحبة البييضة ، فالمرأة التي تحمل ليست هي المرأة صاحبة البييضة (الأم البيلوجية) ، ومن هذه الأساليب[١٥]

١ – أن يؤخذ مني من الزوج ، وبييضة من زوجته ، وتتم عملية التلقيح خارجياً ، وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك . (هذه الطريقة يمكن أن تتم فقط عند المسلمين ، لأن الزواج من أكثر من واحدة لا يتم إلا لدى المسلمين) [١٦].

٢– أن يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج ، وتؤخذ البييضة من الزوجة ، وتتم عملية التلقيح

---

[١٥] ينظر في هذه الصور : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثاني ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والعدد الثالث: ١ / ٣٠٤ .

[١٦] د /محمد على البار : مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية، العدد الثاني، ١ / ٢٨٢ .

في المختبر ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة غريبة أجنبية عن الزوج والزوجة[١٧].

وفي هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة ؛ لأنها تكون غير قادرة على الحمل ، أو غير راغبة فيه ترفهاً ، وهذه الصورة هي الأكثر شهرة بشكل عام.

٣ – ان تؤخذ البييضة من امراة متبرعة ، ويؤخذ الحيوان المنوي من الزوج ، وبعد تقيحهما تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة ، وبعد تمام الحمل يأخذ الزوج والزوجة هذا الطفل .

٤ – أن تؤخذ البييضة من امرأة متبرعة ، ويؤخذ الحيوان المنوي من الزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة التي تبرعت بالبييضة ، وبعد تمام الحمل والولادة يأخذ الزوج وزوجته هذا الطفل

ويتم ذلك في الحالة التي تكون فيها الزوجة عاقراً ، حيث تكون غير قادرة على إنتاج البييضات ، ويكون رحمها غير صالح للحمل، أو لا يكون لها رحم أصلاً .

٥ – أن تؤخذ البييضة من امرأة متبرعة ، ويؤخذ الحيوان المنوي من الزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة متبرعة أخرى ، وبعد تمام الحمل يأخذ الزوج وزوجته هذا الطفل .

وهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة في كون البييضة قد أخذت من امرأة متبرعة ، وتختلف عنها في أن المرأة التي حملت ليست هي المرأة التي تبرعت بالبييضة ، وإنما هي امرأة أخرى تبرعت بأن تزرع اللقيحة في رحمها .

٦ – أن تؤخذ البييضة من امرأة أجنبية ، ويؤخذ حيوان منوي من رجل أجنبي،وتلقح هذه البييضة – خارجياً – بذلك الحيوان المنوي ، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أجنبية أخرى تتبرع برحمها .

ويلجأ إلى هذه الصورة حينما يكون كل من الزوجين عقيماً ، ولا أمل لهما في الإنجاب فيتوجهان إلى أحد بنوك المني لشراء جنين مجمّد ، ثم يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية لديها القدرة على الحمل ، وبعد الولادة يستلم الزوجان المولود على أنه ابن لهما [١٨] .

٧ – تؤخذ البييضة من الزوجة ، وتلقح خارجياً بحيوانات منوية من رجل غريب ليس زوجاً

---

[١٧] نضال عيسى : الطب الوقائي بين العلم والدينص٢٥٣.، سوريا: دار المكتبي، ١٩٩٧ .

[١٨] د . زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٩٩-١٠٠ الناشر : دار البيارق – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م .

لها ، ثم تُزرع اللقيحة ، أو الجنين المجمّد في رحم امرأة أجنبية ، ثم بعد الولادة يسلم الوليد للمرأة صاحبة البييضة وتستعمل هذه الصورة في الحالة التي يكون الزوج فيها عقيماً ، وتكون الزوجة عندها خلل في الرحم ، ولكن مبيضها سليم ، قادر على إنتاج البييضات[١٩]

ثانياً –تحرير محل الخلاف في صور الحمل عن طريق الرحم البديل :

تعد مسألة الحمل عن طريق الرحم البديل من المسائل المستجدة ، التي لم تكن موجودة أيام الفقهاء القدامى ، لذلك وقع على عاتق الفقهاء المحدثين بيان حكم هذه المسألة ، حتى تتحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ، ومكان ، ووفاء الفقه الإسلامي لحاجات كل عصر .

وإذا نظرنا لصور المسألة التي سبق ذكرها السابقة ، نجد أن منها ما اتفق الفقهاء المحدثون على تحريمه ، ومنها ما اختلفوا فيه[٢٠]على النحو التالي :

١ – اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الصور من الثالثة إلى السابعة من صور الحمل عن طريق الرحم البديل السابق ذكرها هي صور محرمة شرعاً لا تجوز بأي حال من الأحوال :

– أما الصورة الثالثة فلان الحمل جاء ثمرة تلقيح منوي من رجل لبييضة امراة ليست زوجه ، وهذا لا يجوز

– أما الصورتينالرابعة والخامسة : فلأن ماء الزوج يلقح بييضة امرأة أجنبية عنه ، لا تربطه بها علاقة زوجية ، سواء أتم الزرع في رحم المرأة صاحبة البييضة (الصورة الثالثة) أو في رحم امرأة أجنبية أخرى (الصورة الرابعة) ، وهذا أشبه ما يكون بالزنا الموجب للحد شرعاً ، لولا قصور في الركن المادي لهذه الجريمة ، الذي هو الإيلاج .

– وأما الصورة السادسة : فلأن ماء الرجل يلقح بيضة امرأة أجنبية عنه ، لا تربطه بها علاقة زوجية ، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى ، ثم – بعد تمام الولادة – يدفع هذا الوليد إلى امرأة ثالثة لا علاقة لها بالمرأتين السابقتين ، وهذا أشد سوء من نظام التبني الذي حرمه الإسلام تحريماً قطعياً .

---

[١٩] عارفعلي عارف : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن: دار النفائسص ٨١٦-٨١٧.

[٢٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثاني ١ / ٣٦٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثالث ١ / ٥١٦ ، د أبو سريع عبد الهادي : أطفال الأنابيب ص ٦٢ وما بعدها الناشر : الدار الذهبية ، د هند الخولي : مرجع سبق ذكره ص ٢٨١ .

وأما الصورة السابعة : فهي واضحة التحريم ؛ لأن الرجل صاحب المني أجنبي عن المرأة صاحبة البيضة ، وصاحبة الرحم أجنبية عنهما ، وهذه الصورة تشبه الصورة السابقة ، مع اختلاف في الأطراف المتبرعة .

– وإذا كان الفقهاء المعاصرون قد اتفقوا على تحريم الصور السابقة ، إلا أنهم اختلفوا في الصورتين : الأولى ، وهيالحالة التي تكون فيها صاحبة الرخم البديل زوجة أخرى لصاحب المني، والصورة الثانية ، وهي الحالة التي تزرع فيها البييضة الملقحة من الزوجين في رحم امرأة أجنبية ، وسوف نفرد لكل صورة من هاتين الصورتين مبحثاً مستقلاً على النحو التالي :

المبحث الثاني

الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول – الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني.

المطلب الثاني – نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني..

المطلب الاول

الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني

تصوير المسألة :

وصورة المسألة : أن يؤخذ حيوان منوي من الزوجة ، وبييضة من الزوجة ، ويتم تقيحهما معملياً ، وبدلاً من أن يتم زرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة ؛ ابتغاء حمل جديد ، يتم زرعها في رحم زوجة أخرى لصاحب المني (ضرتها) لأي سبب من الأسباب[٢١] .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه الصورة التي تكون فيها المرأة صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخري لصاحب المني ، وضرة لصاحبة البييضة ثلاثة آراء :

---

[٢١] وذلك كما لو كانت هذه المرأة ليس لها رحم : إما خلقة ، أو تم استئصاله بعملية جراحية لأي سبب من الأسباب ، أو لها رحم ولكنه غير قادر على الحمل ، أو لها رحم قادر على الحمل ، ولكنها لا ترغب في الحمل ترفهاً للمحافظة على رشاقتها وجمالها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مبيضها سليماً ، قادراً على إنتاج البييضات . ينظر في هذا المعنى : الدكتور محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ١٠٠ الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ ، أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : استئجار الأرحام ، وهو بحث لفضيلته منشور في مجلة المسلم المعاصر - العدد ١٠١ الصادر يوم السبت الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ م علي الرابط التالي :
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=539:este2gar

الـرأي الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، والباحثين المعاصرين [٢٢] ويرون حرمة استعمال لقيحة الزوجين في الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخرى لصاحب المني .

وهذا الرأي هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) في دورتهالثالثة [٢٣] .

الـرأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء ، والباحثين المعاصرين[٢٤] ، ويرون جواز الحمل إذا كانت

---

[٢٢] منهم :،وأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : في بحث سيادته السابق ، الموضع نفسه ، الدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد في كتابه : فقه النوازل : ١ / ٢٦٨ الناشر : مكتبة الرسالة- بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، والشيخ مصطفى الزرقا في بحثه : التلقيح الصناعي : ص ٢٨ ، وأيضاً : أستاذنا الدكتور محمد زين العابدين طاهر: حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي ص ٤٠٢ وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٩ سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧، الدكتورعطا السنباطي : بنوك النطف والأجنة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٦٩الناشر : دار النهضة العربية سنة ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م ، الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٢، الدكتور أيمن فتحي محمد أحكام التعامل في سوائل الادمي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص٦٨١ وما بعدها وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

[٢٣]المنعقد في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - الموافق من ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦. ، وقد جاء في قراره رقم (٤) د ٣ / ٠٧ / ٨٦ بشأن أطفال الأنابيب : ((بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة ، والاستماع لشرح الخبراء ، والأطباء ، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة ، قرر ما يلي :
أولاً : الطرق الخمس التالية محرمة شرعا ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية .
الأولى :.....
الخامسة - أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجةالأخرى)) .
= ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : مرجع سبق ذكره ص ١٨ .

[٢٤] وممن قال بهذا الرأي : الدكتور عبد المعطي بيومي ، والشيخ محمد علي تسخيري : ينظر على التوالي : أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا : تأجير الأرحام حرام . حرام ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٣ ج ١ ص ٢٩ سنة ٢٠٠١ م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثاني ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، وأيضاً : الدكتور عارف علي العارف :

صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخرى لصاحب المني .

وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتهالسابعة[٢٥] المنعقدة بمكة المكرمة من ١١ : ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ بهذا الرأي فترة من الزمن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة ، ولكن هذا المجمع قد رجع عن قوله بالجواز ؛ سداً لباب الفتنة، وذلك في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من السبت ٢٨ ربيع الآخر إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥م [٢٦].

الـرأي الثالث :

وهو ما ذهب إليه أحد الباحثين[٢٧] ، ويفرق بين ما إذا كان الزوج له أقل من أربع زوجات ، وبين ما إذا كان له أربع ، فإذا كان الزوج له أقل من أربع زوجات ، فلا يجوز له اللجوء إلى هذه العملية ، أما إذا كان له أربع زوجات ، وكلهن لا يستطعن الإنجاب بشكل مستقل جاز اللجوء إلى هذه العملية عن طريق أخذ بييضة من إحدى الزوجات صاحبة المبيض السليم ، وتلقيحها بمني الزوج ، ثم زرعها في رحم زوجة أخري صاحبة رحم سليم .

الأدلـــة

أولاً – أدلـة الـرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من حرمة هذه الصورة

١– إن التلقيح الاصطناعي في هذه الحالة فيه ما فيه من كشف العورات، والنظر إليها، ولمسها، وهذه الأمور محرمة شرعًا، ولا تجوز إلا لضرورة، أو حاجة شرعيتين .

وإذا سلمنا بقيام حالة الضرورة ، أو الحاجة في حق المرأة صاحبة البييضة ؛ نظراً

الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية ، وهو بحث ضمن مجموعة أبحاث لبعض العلماء تحت عنوان : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص ٨٢١ الناشر : دار النفائس – عمان الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م .

[٢٥] ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : مرجع سبق ذكره ص ١٥٢ .

[٢٦] المرجع السابق : ص ١٦٢ وما بعدها .

[٢٧] الأخ الدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٥٩٤ وما بعدها ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ م .

لرغبتها الأكيدة في الإنجاب، وتحصيل الولد ، وهي غاية مشروعة لا شك في ذلك ، فلا يمكن التسليم بقيام هذه الحالة في حق ضرتها صاحبة الرحم البديل ؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة[٢٨].

٢ – إن القول بالجواز – في هذه الحالة – يؤدي إلى حدوث النزاع، والشقاق بين المرأة صاحبة البييضة (الأم البيلوجية) و المرأة صاحبة الرحم البديل (الأم الحاضنة)[٢٩] فيمن تكون أماً لهذا الطفل ، والإسلام يحرم كل ما من شانه أن يؤدي إلى النزاع والخلاف[٣٠] ، بقول الله تعالى: ﴿.... وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ..... ﴾[٣١] .

٣ – إن القول بجواز زرع هذه اللقائح في رحم الضرة يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه لصاحبة البييضة، أو للتي حملته وأرضعته؟ الأمر الذي قد يعرضه لهزات نفسية عنيفة ؛ و لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أإلى المرأة صاحبة البييضة ، أم إلى المرأة صاحبة الرحم ؟ ! [٣٢] .

٤ – أضف إلى ذلك أن المرأة صاحبة الرحم البديل قد تحمل طبيعياً بمعاشرة زوجها لها ، بعد زرع اللقيحة في رحمها ، وقد تكون حاملاً قبل نقل هذه اللقيحة ، فإذا ولدت فلا يعرف ما إذا كان هذا الولد هو ولد اللقيحة ، أم أنه ولد المعاشرة الزوجية ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاط الأنساب بالنسبة للأم[٣٣] .

٥ – إن الزوج عندما تزوج زوجاته عقد على كل واحدة منهن على انفراد ، وبالتالي فإن

---

[٢٨] ماهر حامد الحولي : الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام ص ١٩ سنة ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩ م .

[٢٩] الدكتور عطاعبد العاطي السنباطي: مرجع سبق ذكره ص ٢٦٥ ، أستاذنا الدكتور: محمد رأفت عثمان : في بحث سيادته السابق : الموضع نفسه .

[٣٠] أستاذنا الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا : مرجع سبق ذكره ١ / ٢١ .

[٣١] سورة الأنفال: من الآية رقم ٤٦.

[٣٢] الدكتور عطا السنباطي : مرجع سبق ذكره ص٢٦٢، ٢٦٣،الدكتورعارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٨١١

[٣٣] الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨١٨ ، ٨١٩ ، الدكتورة ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا : بنوك الأجنة – دراسة فقهية ، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ ٢ / ١٤٦٠ ، ١٤٦١ .

علاقته بكل زوجة من زوجاته تعد مستقلة عن علاقته بالأخريات ، وإذا أجاز له عقد الزواج أن يخلط منيه ببييضة إحدى زوجاته ، ويزرع ذلك في رحمها ، فلا يجيز له العقد نفسه أن يزرع ذلك في رحم زوجة أخرى منهن ؛ لأنه لا يملك أن يتلاعب بأنساب أولاده من أمهاتهم ، فينسب من يشاء لمن يشاء[٣٤] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز الحمل عن طريق الرحم البديل إذا كانت صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخرى لصاحب المني بأنه لا يترتب على الحمل في رحم الضرة المحاذير التي تخوف منها القائلون بالتحريم ، إذ لا يترتب علي هذا الأمر زنا ، ولا اختلاط أنساب ؛ لأنالمرأة صاحبة الرحم البديل ، و كذا المرأة صاحبة البييضة كلتاهما زوجة للرجل صاحب المني [٣٥].

مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأن القول إن هذه العملية لا يترتب عليها اختلاط انساب ، إنما هو قول غير مسلم ؛ لأنه إذا كان لا يترتب عليها اختلاط انساب من ناحية الأب على أساس أنه زوج لكلتا المرأتين ، وأنه أب لكل من يلدانه ، فإنه يترتب عليها اختلاط الأنساب من ناحية الأم ، فقد تحمل الزوجة صاحبة الرحم من زوجها،علاوة على ما قد يسببه ذلك من نزاع وخلاف ، وكل ما يؤدي إلى ذلك يكون ممنوعاً شرعا[٣٦] .

ثالثاً – أدلـة الــرأي الثالث :

استدل صاحب هذا الرأي على ما ذهب إليه من التفرقة بين ما إذا كان الزوج له أقل من أربع زوجات ، وبين ما إذا كان له أربع ، حيث يرى الجواز في الحالة الثانية ، دون الأولى ، أقول : استدل على ذلك بما يأتي :

---

[٣٤] ينظر في هذا المعنى : الدكتور زياد أحمد سلامة : مرجع سبق ذكره ص ١٠٤ ، ثم يقول سيادته بعد ذلك : ((إن أمراً أقل من هذا يتعلق بزوجتي الرجل حرمه الإسلام ، ونهى عنه ، وهو أن ترى كل امرأة عورة المرأة الأخرى مع أنهما زوجتان لرجل واحد ، فكيف يبيح أن تختلط أنساب هاتين الزوجتين ، وأن يتعدى رحم على آخر .....)) ، وأيضاً : ماهر حامد الحولي : مرجع سبق ذكره ص ١٩ .

[٣٥] قرب ذلك : الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٢٠ .

[٣٦] قرب ذلك الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٢ .

(١) على عدم الجواز في حالة ما إذا كان للزوج أقل من أربع زوجات :

إن الزوج إذا كان له أقل من أربع زوجات ، فليس ثمة ضرورة ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة للجوء إلى هذه العملية ؛ لأن صاحبة الرحم إذا كان مبيضها سليماً فالإنجاب يتحقق منها وحدها ، دون حاجة لبييضة المرأة صاحبة الرحم المعيب ، وإذا كان مبيض صاحبة الرحم معيباً ، وكلتاهما لا يمكنها الاستقلال بالإنجاب فيمكن له أن يحقق رغبتهفي الإنجاب عن طريق الزواج من امرأة أخرى [٣٧].

(٢) – على الجواز في حالة ما إذا كان للزوج أربع زوجات :

واستدل على جواز الإنجاب عن طريق الرحم البديل إذا كانت صاحبة الرحم البديلزوجة أخرى لصاحب المني ، وكان الزوج متزوج من أربع لا يمكن لواحدة منهن الإنجاب بالاستقلال بما يأتي

الدليل الأول :

إن عدد الأربع زوجات هو أقصى ما يمكن أن يجمع تحت رجل واحد ، في وقت واحد ؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..... ﴾[٣٨] ، فإذا قلنا بعدم جواز هذه الصورة ، وأراد الزوج أن يتزوج بامرأة سليمة لكي يتحقق له ما يصبوا إليه من ولد ، فإنه لن يتمكن من ذلك إلا بعد أن يطلق إحدى زوجاته اللاتي في عصمته ، ولا شك أن مفسدة اللجوء إلى الإنجاب عن طريق زرع اللقائح الزائدة في رحم الزوجة الأخرى ، أخف من مفسدة اللجوء إلى طلاق إحدى الأربع ، على أساس أن الطلاق وإن جاز وقوعه دون حاجة إلى تسبيبه ، إلا أنه لا يجوز ديانة بلا سبب[٣٩] ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤٠] .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن مفسدة اللجوء إلى الإنجاب عن طريق الاستعانة برحم زوجة

---

[٣٧] ينظر الأخ الدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران : مرجع سبق ذكره ص ٥٩٤ .

[٣٨] سورة النساء من الآية رقم ٣ .

[٣٩] ينظر الأخ الدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران : مرجع سبق ذكره ص ٥٩٥ .

[٤٠] الشيخ أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ص ٢٠١ الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

أخرى ليست أخف من مفسدة طلاق إحدى زوجاته الأربع ، والزواج من أخرى ؛ بقصد الإنجاب منها ، بل هي أعظم منها ؛ لما يترتب على الاستعانة برحم زوجة أخرى من اختلاط نسب الولد الناتج عن هذه العملية من جهة الأم ، ولا شك أن اختلاط الأنساب فيه من المفاسد ما يفوق طلاق إحدى زوجاته ، خصوصاً أن طلاق إحداهن في هذه الحالة – إن حدث – يكون بسبب مرض مستعص ، هو عقمها ، وعدم مقدرتها على الإنجاب ، مما يجعل الطلاق – في هذه الحالة – يأخذ حكم الجواز من بين ما يعتريه من أحكام ، على أساس أن له سبباً .

كما أن الزوج في هذه الحالة قد يكون له مندوحة عن الطلاق ، وذلك عن طريق الرضا بقدر الله – تعالى ، لأنه في النهاية لن يخرج عن القسمة الرباعية الواردة في قول الله – تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٤١] .

الدليل الثاني :

إن القول بعدم جواز هذه المسألة ، واللجوء إلى طلاق إحدى زوجاته ، والزواج بأخرى لا يسلم من احتمال أن تكون الزوجة الجديدة غير قادرة على الإنجاب أيضاً ، مع عدم علم الزوج بذلك ، مما يعني أن هذا الحل قد فقد جدواه على الرغم من إحداث الطلاق لأجله ، ويظل الرجل محتاجاً إلى طلاق وزواج ، مرة وأخرى ، وهلم جرا ، لذلك ترجح القول بإباحة هذه الصورة [٤٢].

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن القول بجواز هذه المسألة في حالة زواجه من أربع ، استناداً إلى أن الزوجة التي سيتزوجها بعد طلاقه إحدى زوجاته قد لا تكون قادرة هي الأخرى على الإنجاب دون أن يعلم ، إنما هو قول غير مسلم ؛ لأن كونها قادرة على الإنجاب من عدمه يمكن معرفته عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج ، فإذا ما تأكد أن جهازها التناسلي سليم ، فإن هذا الأمر يعطي غلبة ظن بأنها سوف تتمكن من الإنجاب ، وبالتالي يمكن له أن يقدم

[٤١] سورة الشورى : الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ .
[٤٢] الدكتور السيد مهران : مرجع سبق ذكره ص ٥٩٦ .

على هذا الزواج .

الدليل الثالث :

إن النهي عن زرع اللقيحة في رحم الضرة متعلق بحق الله – تعالى – وحقوق الله مبنية على المسامحة ، أما النهي عن الطلاق بغير سبب أو حاجة فهو متعلق بحق الله ، وحق الزوجة التي تضار بإجبارها على فراق زوج قد تعلقت به نفسها ، وترغب في استمرار الحياة في كنفه ، وهو أيضاً لم ينفر منها ، وإنما لجأ إلى الطلاق كوسيلة لإفراغ ذمته منها من أجل شغلها بالزواج ممن تستطيع الإنجاب بالاستقلال [٤٣] .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن طلاق إحدى زوجاته الأربع الغير قادرة على الإنجاب بمفردها إنما هو طلاق بلا سبب ، أو حاجة داعية إليه ، بل هو قائم على سبب وهو عدم قدرتها على الإنجاب ، الأمر الذي يعد مرضاً مستحكما يسوغ معه شرعاً لجوء الرجل معه إلى الطلاق .

الوجه الثاني :

كما لا نسلم – أيضاً – أن زرع اللقيحة في رحم المرأة يعد حقاً من حقوق الله الخالصة ، المبنية على المسامحة ، بل يتعلق به – أيضاً – حق الولد في نسبه إلى أمه ، ومعلوم أن اللجوء إلى هذه العملية قد يؤدي إلى اختلاط نسب هذا الولد من ناحية أمه ، لذلك كان الأحوط القول بعدم الجواز .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب الرأيين الثاني ، والثالث ، أرى – والله أعلم بالصواب– أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بحرمة الإقدام على الحمل عن طريق الرحم البديل إذا ما كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولما يترتب على هذه العملية من

[٤٣] المرجع السابق : ص ٥٩٧ .

اختلاط للأنساب من جهة الأم ، ولما يؤدي إليه من التنازع ، والاختلاف ، ولما فيه من إهدار لمعنى الأمومة.

المطلب الثاني

نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني..

على الرغم من أن البحث قد انتهى إلى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل إذا كانت صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخرى لصاحب المني ، إلا أنه إذا حدث هذا الأمر ، وتم زرع هذه اللقائح في رحم الزوجة الأخرى ، وأسفر ذلك عن حمل ، وتمت ولادته بالفعل ، فإلى من ينسب هذا الولد ؟

- وللإجابة عن هذا التساؤل ، يجب التفرقة بين نسب هذا الولد من جهة الأب ، ونسبه من جهة الأم ، ونتناول حكم كل حالة في فرع مستقل :

الفرع الأول

نسب الطفل من جهة الأب إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني

إذا تم زرع اللقائح الزائدة في رحم زوجة أخرى لصاحب المنى ، وأسفر ذلك عن ولد ، فإن هذا الولد ينسب إلى الرجل زوج المرأتين ، ويكون هو الأب الشرعي لهذا المولود ؛ لأن المني المستخدم في تلقيح البييضة الذي تم زرعها فيرحم هذه المرأة هو منيه ، كما أنه هو صاحب الفراش الذي ولد فيه الولد ؛ لأن كلاً من المرأة صاحبة البييضة ، والمرأة صاحبة الرحم البديل تعد زوجة له [٤٤] ، وقد قال النبي ρ: ((.... الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [٤٥].

---

[٤٤] ينظر في هذا المعنى : الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٣ ، أستاذنا الدكتور محمد زين العبدين طاهر : مرجع سبق ذكره ص ٤٠٨ ، هند الخولي : تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد ٢٧ العدد الثالث سنة ٢٠١١ م ص ٢٩٤

[٤٥] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . ينظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض - باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كانت حديث رقم أو أَمَةً حديث رقم ٦٣٦٨، صحيح مسلم: كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث رقم ١٤٥٧.

الفرع الثاني

نسب الطفل من جهة الأمإذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب المني

أما نسب الولد – في هذه الحالة – من جهة الأم فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة آراء:

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين [٤٦] ، ويرون أنه إذا تم الحملعن طريق الرحم البديل ، وكانت صاحبة اللاحم هي زوجة أخرى لصاحب المني ، وأسفر ذلك عن ولد ، فإن هذا الولد ينسب من جهة الأم إلى المرأة صاحبة البييضة .

الرأي الثاني:

وهو ما ذهب إليه طائفة أخرى من العلماء المعاصرين [٤٧]، ويرون أن الولد في هذه الحالةينسب إلي المرأة صاحبة الرحم ، التي حملته ، وولدته.

الرأي الثالث :

وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم[٤٨] ، ويرى أن الولد في هذه الحالة لا ينسب إلى أيٍ من هاتين المرأتين ، لا إلى المرأة صاحبة البييضة ، ولا إلى المرأة صاحبة الرحم [٤٩].

---

[٤٦] وممن ذهب إلى هذا الرأي : الدكتور محمد نعيم يأسين : في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ١٣٠ ، ٢١٩ ، الدكتور محمد فوزي فيض الله : في ندوة الإنجاب السابقة ص ٢٢٧ ، الدكتور عارف علي العارف : الأم البديلة مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٣٥ ، الدكتور عطا السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٨٠ وما بعدها ، الدكتور/أيمن فتحي محمد : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٠ ، أستاذنا الدكتور محمد زين العبدين طاهر : مرجع سبق ذكره ص ٤٠٧ .

[٤٧] وممن ذهب إلى ذلك : الشيخ بدر المتولي عبد الباسط : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٢١١ ، والدكتور زكريا البري : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٢١٨ ، والدكتور محمد سيد طنطاوي : جريدة صوت الأزهر العدد ٨٠ الجمعة ٦ أبريل سنة ٢٠٠١ م ، أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا : مرجع سبق ذكره ص ١٥ .

[٤٨] وقد قال بذلك الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد : ينظر لفضيلته : طرق الإنجاب فيالطب الحديث وحكمها الشرعي ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث : ١ /٤٣٥ وما بعدها ، وهذا البحث موجود أيضاً ضمن كتاب فضيلته : فقه النوازل : مرجع سبق ذكره ١ / ٢٤٧ وما بعدها

[٤٩] وقد رجح البعض هذا الرأي ، إلا أنه خالفه في عدم ثبوت أية صلة للولد بهاتين المرأتين ، ورأى أن كلاً منهما تعد أماً له من الرضاعة ؛ مراعاة لما أسهمت به كل منهما في تكوينه ، فإحداهما تكون من بييضتها ، والأخرى تغذى منها ، ونما في رحمها . ينظر : يحيى عبد الرحمن الخطيب : أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ص ١٥٥ مشار إليه لدي الدكتور السيد محمود مهران : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٣ ، وأيضاً لدى الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٤١ .

الرأي الرابع :

وهو ما ذهب إليه البعض [٥٠] ، ويرون أن الولد– هنا – ينسب إلى كلتا المرأتين (المرأة صاحبة البييضة ، والمرأة صاحبة الرحم البديل) بحيث تكون كل منهما أماً له من النسب .

الأدلـــــة:

أولاً – أدلـة الـرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من ، فإنه ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة ، لا إلى المرأة صاحبة الرحم البديل بالكتاب، والمعقول:

١ – من الكتاب:

أما من الكتاب فآيات منها :

قول الله – تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[٥١]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[٥٢] ، وقوله سبحانه ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ . مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾[٥٣] .

وجه الاستدلال من الآيات:

إن هذه الآيات الكريمات تدل على أن أصل خلق الإنسان إنما كان من النطفة الأمشاج التي اختلط فيها ماء الرجل ببيضة الأنثى ، ثم انتقل من طور إلى طور حتى صار بشراً سوياً.

وهذه الحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم تدل علي أن الولد ينسب للمرأة صاحبة البييضة التي لقحت بماء زوجها ، وليس لصاحبة الرحم [٥٤].

---

[٥٠] وقد قال بهذا الرأي كل من الأخ الزميل الدكتور السيد محمود مهران:في رسالته سابقة الذكر ص ٦٠٤ وما بعدها ،و الدكتور جابر علي مهران:حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي ، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد ٢١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

[٥١] سورة يس: الآية رقم ٧٧.

[٥٢] سورة الإنسان: الآية رقم ٢.

[٥٣] سورة عبس: الآيات ١٧، ١٨، ١٩ .

[٥٤] الدكتور عطا السنباطي: مرجع سبق ذكره ص ٢٧٣ ، الدكتور أيمن فتحي محمد : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٠

٢ – من المعقول:

أما من المعقول، فما يأتي:

١ – إن هذه اللقيحة التي زرعت في رحم الضرة إنما جاءت من بييضة امرأة لقحت بحيوان منوي من زوجها ، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم ضرتها ، وعلى ذلك فيكون الجنين قد انعقد من بييضة امرأة ، وماء رجل ، بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فإن الولد ينسب إليهما[٥٥] .

٢ – القياس على الثمرة ؛ فإن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تفاحًا يجني تفاحًا.

فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه ، إلا أنها لا دخل لها بنوع ، أو جنس النبات الذي ينمو فيها[٥٦] .

وكذلك شتل الشجر بعد نموه ، وكبره ، فينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة ، وليس إلى التربة[٥٧].

ثانياً – أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الثاني على ما ذهبوا إليه من نسبة الولد – في هذه الحالة – إلى المرأة صاحبة الرحم البديل ، التي حملته ، ووضعته ، لا إلى صاحبة البييضة بالكتاب، والسنة:

١ – من الكتاب :

أما من القرآن الكريم فما يأتي:

(أ) – الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على أن الأم هي التي تحمل وتلد، و التي يتم التخليق في بطنها، كقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ..... ﴾[٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

---

[٥٥] ينظر : الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٢٨ .

[٥٦] الدكتور ياسين الخطيب : ثبوت النسب ص ٣١٧ الناشر : دار البيان العربي – جدة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م ، الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٢٨ .

[٥٧] الدكتور عارف علي العارف: المرجع السابق الموضع نفسه .

[٥٨] سورة لقمان: من الآية رقم ١٤.

كُرْهًا.... ﴾، وقوله تعالى:﴿ وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا..... ﴾[٥٩] .

وجه الاستدلال من الآيات :

إن الله – تعالى – قد بين في هذه في الآيات الكريمات أن المرأة التي تحمل، وتلد تسمى أماً حقيقية ، وينسب لها هذا المولود .

مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الاستدلال بأن تسمية المرأة التي تحمل ، وتلد أماً – في الآيات السابقة – وبالتالي نسبة الولد إليها إنما هو لبيان الغالب في أمر النساء ؛ لأن الغالب في أمرهن أن المرأة صاحبة الرحم التي تحمل ، وتلد هي – أيضاً– صاحبة البييضة التي تكون منها الجنين [٦٠] ، وبالتالي فلا إشكال في تسميتها أماً ، ونسبة الولد إليها في هذه الحالة .

أما المسألة في التي معنا فقد انفكت الصلتان ، فالبييضة التي تكون منها الولد مأخوذة من امرأة ، بينما الحمل والولادة قامت بهما امرأة أخرى ؛ لذلك فإن الولد – في هذه الحالة – ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة التي تكون منها ، دون المرأة صاحبة الرحم ؛ للاعتبارات التي ذكرها أصحاب الرأي الأول .

(ب) – قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[٦١].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله – سبحانه وتعالى – قد صَرَّح في هذه الآية الكريمة بأن الأم هي التي ولدت، وسلك في ذلك أقوى طرق القصر، وهي: النفي والإثبات، فنفى الأمومة عن التي لم تلد الولد، وأثبتها للتي ولدت ، بمعنى : أن التي لم تلد حتى ولو كانت منها البييضة فإنها لا تسمى أماً ، وإنما الأم هي التي ولدت ، وهذا أسلوب جازم ، حاصر للمراد بمعنى الأمومة ، فلا أم في

---

[٥٩] سورة النحل: من الآية رقم ٧٨.

[٦٠] الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد : طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي : مرجع سبق ذكره ١ /٤٣٥ وما بعدها ، الدكتور عارف علي عارف : مرجع سبق ذكره ٢ /٨٣٢ وما بعدها.

[٦١] سورة المجادلة : الآية رقم ٢.

حكم القرآن إلا التي ولدت[٦٢].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويناقش هذا الاستدلال [٦٣] بأن الآية الكريمة جاءتفي سياق الرد على المظاهرين، الذين يشبهون أزواجهم بمن يحرمن عليهم من النساء ، كأن يقول لزوجته : أنتِ علي كظهر أمي[٦٤] ، فيدعي بهذهالكلمة أن زوجته أصبحت أماً له ، ويحرمها على نفسه بناء على هذه الكلمة ، فجاء الردمن الله – عز وجل – بما يفيد أن زوجاتكم ليست أمهاتكم ، وإنما أمهاتكم هن اللاتيولدنكم .

وأسلوب القصر الموجود في هذه الآية الكريمة إنما هو قصر إضافي ، وليس قصراًحقيقياً ، والقصر الإضافي لا يفيد النفي في الحقيقة عن ما عدا المقصور عليه ، فكأنمعنى الآية يفيد خطاب المظاهر بأن زوجتك ليست أمك التي ولدتك ، وهذا لا ينفي أن تكونهناك أماً أخرى غير التي جاء القصر الإضافي عليها ، إذ لو كان القصر في الآية الكريمة يفهم على أنه قصر حقيقي ، لما كان هناك نوع آخر منالأمهات ، ولما صح تسمية المرضعات أمهات، في قوله عز وجل: ﴿.... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾[٦٥] ، ولا تسمية زوجات الرسول ρ أمهات للمؤمنين فيقوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ... ﴾[٦٦].

٢ – من السنة:

---

[٦٢] الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٧٦ .

[٦٣]ينظر في إيراد هذه المناقشة: أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: مرجع سبق ذكره ، الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٨٣٣ وما بعدها ، الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

[٦٤] ينظر قرب ذلك هذا : التعريفات للجرجاني : ص ١٤٤ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وفيه أن الظهار : ((هو تشبيه زوجته ، أو ما عبر به عنها ، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه ، نسبًا أو رضاعًا ، كأمه ، وابنته ، وأخته.)) ، وأيضاً : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٣١ الناشر: عالم الكتب –ا لقاهرة الطبعة : الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

[٦٥] سورة النساء: من الآية رقم ٢٣.

[٦٦] سورة الأحزاب: من الآية رقم ٦.

أما من السنة النبوية فما روى عبد الله بن مسعود τ قال: ((حدثنا رسول اللهِ ρ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك....)) [٦٧].

وجه الاستدلال من الحديث:

إن رسول الله ρ قد سمى المرأة التي يجمع الخلق في بطنها أمًّا ، فينسب الولد إليها ، دون صاحبة البييضة .

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما سبق ذكره من أن تسمية المرأة التي يجمع الخلق في بطنها أماً إنما أطلق على الغالب في أمر النساء ، لأن الغالب في أمرهن أن المرأة صاحبة الرحم التي تحمل ، وتلد هي – أيضاً– صاحبة البييضة التي تكون منها الجنين [٦٨] ، بخلاف الحال في الصورة التي معنا ، فالبييضة فيها مأخوذة من امرأة ، بينما الحمل والولادة قامت بهما امرأة أخرى .

ثالثاً – أدلة الرأي الثالث :

استدل صاحب هذا الرأي على ما ذهب إليه من عدم ثبوت نسب الولد – في هذه الحالة – إلى أيٍ من المرأتين ، لا غلى المرأة صاحبة البييضة ، ولا إلى المرأة صاحبة الرحم البديل بأن صفة الأمومة لا تثبت للمرأة إلا إذا وجدت بينها ، وبين المولود صلتان :

الأولى – صلة تكوين ووراثة ، وأصلها البييضة التي أخذت منها .

الثانية – صلة حمل ، وولادة ، وأصلها الرحم الذي حضن الجنين في فترة الحمل .

فالمرأة لكي تكون أماً لابد أن تكون هي صاحبة البييضة التي تكون منها الولد ، ولابد – أيضاً– أن تكون هي صاحبة الرحم الذي حضن الجنين فترة الحمل ، وعلى ذلك : لا يثبت النسب في الصورة التي نحن بصددها لا إلى صاحبة البييضة فقط ؛ لأنها لم تحمل الولد في

---

[٦٧] متفق عليه . ينظر : صحيح البخاري: كتاب القدر حديث رقم ٦٢٢١، صحيح مسلم: كتاب القدر : بَاب كيفية الخلق الْآدَمِيِّ **في بَطْنِ أُمِّهِ** حديث رقم ٢٦٤٣.

[٦٨] الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد : طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي: مرجع سبق ذكره ١ /٤٣٥ وما بعدها ، الدكتور عارف علي عارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٣٢ وما بعدها.

رحمها ، ولا إلى صاحبة الرحم فقط ؛ لأنها ليست صاحبة البييضة التي تكون منها الولد[٦٩] .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن عدم إثبات نسب الولد في هذه الحالة إلى أيٍ من صاحبة البييضة ، أو صاحبة الرحم فيه إسقاط لحق هذا الولد في نسبه من جهة أمه بلا دليل شرعي ، كما أن جعل هاتين المرأتين أمين من الرضاعة – كما يرى البعض[٧٠]– لا يضيف جديداً لهذا الرأي ، إذ يظل الولد بلا أمٍ حقيقية ينسب إليها[٧١].

رابعاً – دليل الرأي الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من نسبة الولد في هذه الحالة إلى كلتا المرأتين (المرأة صاحبة البييضة ، والمرأة صاحبة الرحم البديل) بحيث تكون كل منهما أماً له من النسب بما يأتي :

١– إن صلة الولد بكل من هاتين المرأتين إنما هي صلة متقاربة في التأثير في تكوين الجنين ، فإعمال هاتين الصلتين يقتضي جعل كل من هاتين المرأتين أماً نسبية له ، وهو تصور ممكن شرعاً ، وعقلاً ، أما جعل إحداهما أماً نسبية ، والأخرى أماً رضاعية فيعد تمييزاً لإحدى الصلتين على الأخرى ، وهو ترجيح بلا مرجح يسوغ ذلك[٧٢] .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

إن القول : إن صلة الولد بكل من هاتين المرأتين إنما هي صلة متقاربة في التأثير في تكوينه هو قول غير مسلم ؛ لأن صلة الولد – من حيث التكوين – بالمرأة صاحبة البييضة أقوى ؛ لأن الثابت علمياً أن الصفات الوراثية للجنين تأتي من الحيوان المنوي للرجل وبييضة

---

[٦٩] الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد : طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، مرجع سبق ذكره ـ ص٤٣٥ وما بعدها .

[٧٠] يحيى عبد الرحمن الخطيب : مرجع سبق ذكره ص ١٥٥ .

[٧١] الأخ الدكتور السيد محمود مهران : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٤ .

[٧٢] المرجع السابق : ص ٦٠٨ .

المرأة التي لقحها[٧٣] ، ومهما ذكر من دور للرحم[٧٤] في هذا التكوين فإنه لا يمكن – بحال – أن يرقى إلى الدور الذي تلعبه البييضة الملقحة في هذا المجال .

الوجه الثاني :

إن القول بأن تصور أن يكون للولد أُمَّانِ من النسب هو (تصور ممكن شرعاً ، وعقلاً) هو قول غير مسلم – أيضاً – ؛ لأن نسب الولد إلى أمين غير ممكن ، بل هو مستحيل ، وهو أعظم استحالة من نسبه إلى أبوين ؛ على أساس إمكانية استقرار ماء رجلين في رحم واحد ، مع استحالة استقرار الولد في رحمين[٧٥] .

٢ – إن صاحب هذا الرأي قد اعتمد فيما ذهب إليه من إثبات النسب إلى كل من المرأتين (صاحبة البييضة ، وصاحبة الرحم البديل) على قول الإمام أبي حنيفة فيما لو تنازعت امرأتان في طفل ، وادعت كل منهما أنه ابن لها ، وأقامت بينة على ذلك ، حيث يرى الإمام أبو حنيفة[٧٦] في هذه المسألة أن الولد في هذه الحالة ينسب إلي كلتا المرأتين ، فقاس عليها ثبوت النسب لكل من المرأتين في المسألة التي نحن بصددها .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

إن قياس المسألة التي نحن بصددها على مسألة تنازع المرأتين بشأن الولد ، وإقامة كل واحدة منهما البينة على صدق دعواها هو قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أنه في مسألة تنازع المرأتين في نسب الطفل تُثبِتُ كل منهما بنوة الطفل لنفسها ، وتنكره على الأخرى ، فاستويتا في ذلك ، فحكم لكل منهما بالنسب ، ولا كذلك في مسألة زرع اللقائح الزائدة في رحم الضرة ، فصاحبة الرحم البديل تقر للمرأة الأخرى بأنها صاحبة البييضة التي لقحها

---

[٧٣] الدكتور عبد الفتاح دويدار : الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية ص ٥٠ مشار إليه لدى الدكتور السيد محمود مهران : مرجع سبق ذكره ص ٥٨١ .

[٧٤] ينظر في بيان دور الرحم في تكوين الجنين : الدكتور السيد محمود مهران : ٥٨١ وما بعدها .

[٧٥] الحاوي الكبير للماوردي : ٨ / ٥٩ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٠ الناشر: مكتبة القاهرةالطبعة: بدون طبعة

[٧٦] المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٧١ الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام : ٥ / ٥٤ الناشر : دار الفكر – بيروت .

الحيوان المنوي للزوج ، والذي من مجموعهما تكون الجنين ، كما أن صاحبة البييضة تقر بأن الزوجة الأخرى هي التي حملت ، وولدت ، فافترقا .

الوجه الثاني :

إن قول الإمام أبي حنيفة الذي اعتمد عليه صاحب هذا الرأي إنما هو قول خالفه فيه جمهور الفقهاء حيث قالوا : لا يلحق بأيٍ منهما [٧٧] ، بل واستنكره بعضهم كالماوردي في الحاوي [٧٨] .

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب الآراء الثاني ، والثالث ، والرابع ، أرى – والله أعلم بالصواب – أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، الذي يرى أن المولود في – هذه الحالة – ينسب إلى الأم صاحبة البييضة ، دون الأم صاحبة اللقيحة ؛ لقوة ما استدلوا به ، علاوة على ما يأتي :

١ – ما ذكره فقهاؤنا القدامى صراحة ، حيث نصوا على هذه الصورة ، وذكروا أن أم هذا الولد هي صاحبة البييضة ، وليست المرأة التي حملت ، وولدت .

من ذلك ما جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:

((قوله : وكذا لو مسح ذكره – أفهم أنه لو ألقت امرأة مضغة ، أو علقة فاستدخلتها امرأة

---

[٧٧] المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٧١ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٤١٧ ، ٤١٨ الناشر: دار الفكربدون تاريخ، الحاوي الكبير للماوردي : ٨ / ٥٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢ / ٤٢٨ الناشر : دار الفكر ، بيروت ، المعني لابن قدامة : ٦ / ٥٠ ،الناشر: مكتبة القاهرة بدون تاريخ المبدع في شرح المقنع لا بن مفلح : ٥ / ٣٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٧٨] ٨ / ٥٨ حيث قال:((فهذا القول مع خطئه مستحيل ، ومع استحالته شنيع ، واستحالة لحوقه بالاثنين – يعني:المرأتين - أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين؛لأنه لا يُمنع ماء الرجلين في رحم واحد،ويمتنع خروق الولد الواحد في رحمين،وقد قال الله – تعالى –: (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) [المجادلة: ٢] فأخبر أن أمه هي التي تلده ، فإن لحق الولد بهما ،اقتضى ذلك ولادتهما ،وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بذاته العقول،.....ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ،ولا مع التصور إلى تعليل، ...لا سيما مع ما يقتضي هذا القول إما مذهبا ،وإما إلزاما إلى أن يصير الولد الواحد ملحقاً بنساء القبيلة ورجالها ، ثم بنساء المدينة ورجالها ، ثم بنساء الدنيا ورجالها ، ونعوذ بالله من قول هذه نتيجته ،ومذهب هذه قاعدته)) ، وأيضاً :المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٠ .

أخرى ، حرة أو أمة ، فحلتها الحياة ، واستمرت حتى وضعتها المرأة ولداً ، لا يكون ابناً للثانية ، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت امة ؛ لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها ، بل من مني الواطئ و الموطوئة ، فهذا ولد لهما....)) [٧٩].

ففي هذه المسألة قرر الشيخ علي الشبراملسي ، وهو من متأخري السادة الشافعية أن الولد ينسب للمرأة صاحبة المني [٨٠]، وليس للمرأة صاحبة الرحم .

٢ – إن هذه اللقيحة لو زرعت في رحم صناعي [٨١] – على فرض توصل العلم إلى ذلك – فإن الطفل الناتج عن هذه اللقيحة سوف ينسب قطعاً إلى كل من المرأة صاحبة البييضة

---

[٧٩] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٨ / ٣٤١ الناشر : دار الفكر ، بيروت سنة ١٤١٤ ه – ١٩٨٤ م . ، ومثل ذلك ما جاء في كتاب حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ٤ / ٦٠٠ الناشر: مطبعة الحلبي
سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م (((فَرْعٌ) : وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ أَمَتَانِ ، فَوَطِئَ إحْدَاهُمَا ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَوَضَعَتْ عَلَقَةً ، فَأَخَذَتْهَا الْأَمَةُ الثَّانِيَةُ وَوَضَعَتْهَا فِي فَرْجِهَا ، فَتَخَلَّقَتْ ، وَوَلَدَتْ وَلَدًا . فَهَلْ تَصِيرُ الْأَمَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَوْلَدَةً أَوْ لَا ؟ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا ع ش – أي : علي الشبراملسي - أَنَّهَا لَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ مَنِيِّهِ وَمَنِيِّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .)) .

[٨٠] بناء على معارفهم في ذلك الوقت من أن الولد يتخلق من مني الرجل ومني المرأة ، إذ لم يكونوا قد عرفوا بعد أن الولد يخلق من مني الرجل وبييضة المرأة .

[٨١] الرحم الصناعي ، أو ما يعرف ب (خزان الحمل) هي تقنية جديدة ظهرت في عالم الإنجاب بحيث يمكن عن طريقها إنجاب أطفال بغير طريق الحمل العادي ، ويتم ذلك عن طريق وضع اللقائح في خزان مصنوع من ألياف (الإكريلك) التي تحتوي على سائل أمينوني صناعي ، يماثل- تماماً - السائل الموجود في رحم الأم الحامل ، حيث يسمح للجنين بأن ينمو في الخزان حتى انتهاء مدة الحمل ، ويتم استبدال المشيمة الطبيعية ، والحبل السري بماكينة تضخ الأوكسجين في الدم ؛ لنقل الدم المؤكسد المحمل بالواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المتصلة بالحبل السري ، ويضبط الأطباء الظروف الفيزيائية ، مثل درجة الحرارة ، وغيرها ، ويجري مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية ، وقد أسهم في هذا الجهد فريق من العلماء من بريطانيا واليابان ، وقد تمكنوا بالفعل من تربية جنين ماعز بهذه الطريقة ، ويعتقد أعضاء هذا الفريق أن الإنجاب سوف يتطور بسرعة في غضون السنوات القليلة القادمة ، بحيث يمكن حضانة الأجنة ، والرضع الذين يولدون قبل تمام نموهم ، إلا أن هناك مشواراً طويلاً لا بد من قطعه بالتجارب ، والأبحاث ؛ للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجنة ، لكي تصبح هذه التقنية سليمة ، وآمنة مثل الرحم الطبيعي . ينظر : الدكتور شوقي زكريا الصالحي : : التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص ١٢٧ وما بعدها الناشر : دار النهضة العربية سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الدكتور كارم السيد غنيم : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ٢٧٣ وما بعدها . الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ ه – ١٩٩٨ .

وزوجها صاحب الحيوان المنوي الذي لقحها ، فكذلك هاهنا [٨٢].

٣ – إن عدم إثبات نسب الولد إلى أي من المرأتين (صاحبة البييضة ، وصاحبة الرحم) ، فيه حرمان من حق الولد في نسبته إلى أمه ، وهو حق مقرر له بمقتضى الشرع .

٤ – إن إثبات نسب الولد إلي المرأتين معاً بحيث تكون كل من المرأة صاحبة البييضة ، والمرأة صاحبة الرحم أماً له من النسب هو قول غير متصور ، بل هو مستحيل بناء على ما سبق نقله عن الماوردي[٨٣] .

لذلك كله فإن الراجح هو أن الولد – في المسألة التي نحن بصددها – ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة ، والله – تعالى – أعلم .

تتمة: في علاقة الطفل بالمرأة صاحبة الرحم البديل

إذا كان قد سبق ترجيح الرأي القائل بأن الطفل المولود عن طريق الرحم البديل إذا كانت صاحبة الرحم البديل هي زوجة أخرى لصاحب المني ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة، وليس إلى المرأة صاحبة الرحم البديل ، فإن علاقته بالمرأة صاحبة الرحم البديل ، التي حملت، وولدت لم تنقطع، بل إن هذه المرأة ستصبح أماً له من الرضاعة ؛ لأنها كانت مصدر تغذيته وهو جنين كما أن الأم من الرضاعة مصدر تغذيته وهو رضيع ، بل إن الجنين قد اكتسب من جسم صاحبة الرحم ، أكثر مما اكتسب الرضيع من ثدي المرضع [٨٤].

---

[٨٢] ينظر : الدكتور زياد أحمد سلامه : مرجع سبق ذكره ص ١٣٥ ، الدكتور عارف علي العارف: الأم البديلة مرجع سبق ذكره ٢/ ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٨٠ وما بعدها .

[٨٣] الحاوي الكبير : ج ٨ ص ٥٨ .

[٨٤] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي في دورتهالسابعة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤ هـ ، وأيضاً : الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٣٥ وما بعدها ، الدكتور شوقي ذكريا الصالحي : مرجع سبق ذكره ص ١٢٢ ، الدكتور أيمن فتحي محمد : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٠ ،

المبحث الثالث

الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول – الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني.

المطلب الثاني – نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني.

المطلب الاول

الحكم الشرعي للحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني

تصوير المسألة :

وصورة المسألة : وصورة المسالة أن تلقح بييضة زوجة بمني زوجها معملياً ، وبدلاً من أن يعاد زرع هذه اللقيحة في رحمة هذه الزوجة ، يتم زرعها في رحم امرأة أخرى ليست زوجة لصاحب المني[٨٥] .

حكم هذه المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على رأيين :

[٨٥] وأشد صور هذه المسألة بشاعة هي الصورة التي يتم زرع هذه اللقيحة في رحم المحارم ، فقد نشر خبر بعنوان (الفتاة التي ولدت شقيقاً لها) مفاده : أن زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة لا تحمل ، وزوجها الشاب يريد منها أولاداً ، لذلك تطوعت ابنتها (جيوفانا) لتحمل جنين أمها ، فقام أحد الأطباء في إيطاليا باستخراج بييضة من الأم ، ثم تخصيبها بمني زوجها ، وزرعت هذه اللقيحة في رحم الابنة ، فتم الحمل ، وولدت هذه الابنة طفلاً هو في الحقيقة شقيقها ، وعلى إثر ولادة الابنة (جيوفانا) لهذا المولود قال الفاتيكان : ((إن جيوفانا ، ووالدتها ، والطبيب تجاهلوا الشرائع السماوية ، والإنسانية)) . ينظر : الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ص ٨١٣ بالهامش ، وكذا المراجع المشار إليها فيه .

الـرأي الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين [٨٦] ويرون حرمة زرع اللقيحة في رحم امرأة ليست زوجة لصاحب المني .

وهذا الرأي هو ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٨٧]، و المجمع الفقهي الإسلاميالتابع لرابطة العالم الإسلامي[٨٨] ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٨٩](منظمة التعاون الإسلامي).

الرأي الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[٩٠]، ويرون جواز زرع اللقائح الزائدة في رحم امرأة ليست

---

(٨٦) منهم الدكتور بكر بن عبد الله في كتابه : فقه النوازل : ١ / ٢٦٨ ، والشيخ مصطفى الزرقا في بحثه : التلقيح الصناعي : ص ٢٨ ، وأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه السابق استئجار الأرحام : وهو منشور في جلة المسلم المعاصر على الموقع التالي : http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item=539:este2gar

وأستاذنا الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا في بحثه : تأجير الأرحام.. حرام حرام ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد١٣– ج ١ ص ١٥ وما بعدها ،الدكتور زياد أحمد سلامة : مرجع سبق ذكره ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، الدكتور عطا السنباطي : بنوك النطف والأجنة ، مرجع سبق ذكره ص ٢٦٧، الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٢ .

(٨٧) وذلك في دورته المنعقدة في يوم الخميس ٤ من شهر المحرم سنة ١٤٢٢ هـ ـ الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣م.

(٨٨) في دورته السابعة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ . ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : مرجع سبق ذكره ص ١٥٣ . وقد أكد ذلك في دورته الثامنة، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ من شهر جمادى الأولى /١٤٠٥هـ ، ينظر المرجع السابق : ص ١٦٧ .

(٨٩) في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ ه – الموافق من ١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م ، ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث – ١ /٥١٥ وما بعدها .

(٩٠) وممن قال بهذا الرأي: الدكتور موسى شاهين لاشين، والدكتور عبد الصبور شاهين، والدكتور عبد المعطي بيومي أولاً ،. ينظر : الدكتور يوسف الفرت قضايا طبية معاصرة ص ٢٠ وما بعدها، الناشر: دار الفكر العربي ، القاهرة سنة ٢٠٠٤ هـ ، الدكتور عبد الحميد عثمان محمد : أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة تحليلية – ص ١٣٩ وما بعدها مشار إليه لدي الدكتور السيد محمود مهران ص ٥٧٨ هامش ٢ .

زوجة لصاحب المني .

الأدلـــة :

أولاً- أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من عدم الجواز بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

١- من القرآن الكريم :

أما من القرآن الكريم فقول الله – تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إلا عَلَى أَزوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[٩١] .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله – سبحانه وتعالى – قد أمر في هذه الآية بحفظ الفروج ، ووصف الذين يخالفون هذا الأمر بأنهم (العادون) أي: الكاملين في العدوان ، المتناهين فيه[٩٢] ، أو المتجاوزين إلى ما لا يحل لهم[٩٣]، فدل ذلك على وجوب حفظ الفرج ، والأمر بحفظه قد ورد مطلقاً، فيشمل حفظه عن فرج الآخر ، وكذلك عن مَنيّه.

٢ – من السنة:

وأما من السنة فما روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري τ أن رسول الله ρ قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرعَ غيره))[٩٤]، وفي رواية أخرى (....فلا يَسْقِمَاؤه وَلَدَ غَيْرِهِ....)[٩٥].

---

[٩١]سورة المؤمنون: الآيات ٥: ٧.

(٩٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢٣ / ٧١ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٩٣) تفسير القرطبي : ١٢ / ١٠٧ الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية سنة١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٩٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح باب في وطء السبايا حديث رقم ٢١٥٨ الناشر : دار الفكر بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٠٨ حديث رقم ١٧٠٣١ الناشر : مؤسسة قرطبة بمصر

(٩٥) سنن الترمذي: كتاب النكاح - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يشترى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ حديث رقم ١١٣١، و قال أبو عِيسَى: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد روى من غَيْرِ وَجْهٍ عن رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.....) .

وجه الاستدلال من الحديث:

إن رسول الله ρ قد نهى[٩٦] في هذا الحديث عن أن يسقي ماء الرجل زرع غيره ، يعنيعن وطء المرأة الحامل من غيره [٩٧] ، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون وطء الحامل من الغير حراماً .

ومعلوم أن المرأة صاحبة الرحم البديل التي حملت من اللقيحة التي زرعت فيها إذا كانت متزوجة ، وجامعها زوجها بعد هذا الحمل ، فإن ماءه يكون ساقياً زرع غيره ، فيدخل في النهي [٩٨].

٣ – من المعقول:

أما من المعقول فقد استدلوا على حرمة زرع اللقيحة في رحم غير الزوجة بما يأتي :

(أ) – إن (الأصل في الأبضاع التحريم)[٩٩] ، فلا يباح البضع (الفرج) إلا بعقد زواج صحيح ، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح ، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج ، فيبقى على أصل التحريم[١٠٠] .

---

(٩٦) وقد نقل العلامة ابن القيم عن الإمام أحمد – رحمه الله – تعليلاً للنهي عن ذلك فقال : ((قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمعه ، وبصره ، وقد صرح النبي ρ بهذا المعنى في قوله : "لا يحل لرجل أن يسقي ماؤه زرع غيره " ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه)) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود: ج ٦ ص ١٣٦ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٩٧)مرقاة المفاتيح في شرح المصابيح للقاري : ج ٦ ص ٤٦٤ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م بتحقيق : جمال عيتاني .

(٩٨) ولا يمكن القول بمنع الزوج من جماع زوجته مدة حملها بهذه البييضة ؛ لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر ، كما هو منصوص مذهب المالكية ، والحنابلة . ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤١٦ الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٩٤ بتحقيق : محمد حجي ، الفواكه الدواني للنفراوي : ٢ / ٢٢ الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، كشاف القناع : ٥ / ٢٢ الناشر: دار الكتب العلمية.

بل قد يكون واجبًا عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، والمنعُ من الواجب حرام ، وما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا ، أضف على ذلك : أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل ؛ لمخالفته لمقتضى عقد النكاح . ينظر في هذا المعنى : أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا : تأجير الأرحام حرام . حرام ، مرجع سبق ذكره ص١٩.

(٩٩) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦١ لناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٠٠) أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا: تأجير الأرحام حرام.. حرام ص٢٠.

(ب) – إن زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في الرحم البديل إذا ما كانت صاحبة الرحم البديل أجنبية عن الزوج صاحب المني قد يؤدي إلى وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لأن عملية زرع هذه اللقيحة في رحم هذه المرأة قد تفشل ، وتحمل هذه المرأة عن طريق مباشرة زوجها لها ، فيُظَنّ أن الحمل من هذه اللقيحة ، والواقع ليس كذلك [١٠١].

(ج) – إن زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم المرأة الأجنبية فيه ما فيه من كشف العورات، والنظر إليها ، ولمسها، وهذه الأمور محرمة شرعًا، ولا تجوز إلا لضرورة ، أو حاجة شرعيتين ، وإن سلمنا بقيام حالة الضرورة ، أو الحاجة في حق المرأة صاحبة البييضة ؛ نظراً لرغبتها في الإنجاب، وتحصيل الولد ، فلا يمكن التسليم بقيام هذه الحاجة ، أو تلك الضرورة في حق صاحبة الرحم ؛ لأنها ليست هي المرأة المحتاجة للأمومة[١٠٢].

(١٠١) فقد حدث في ألمانيا أن اتفقت امرأة مع امرأة أخرى علىاستضافة بييضة منها ملقحة من زوجها حتى تتم الولادة ، نظير أجر مقداره ٢٧ ألف ماركألماني يستحق الدفع عند الطلب ، وبعد تمام مدة الحمل ، ولدت طفلة ،وتم تسليمها لأبويها وفقاً لما هو متفق عليه ، وقبضت الأم البديلة المبلغ الذي اتفق عليه ، ولم يحصل أي شك عند جميع الأطراف في نسب الطفلة ، إلى أنحدث أن أجري تحليل لدم الطفلة بعد عام من الولادة ، و كانت المفاجأة !! فقدأكدت البحوث أن الطفلة نتجت عن العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها ، وأن عمليةزرع اللقيحة لم تنجح ، وعلى الرغم من ذلكفإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها ؛ لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه . ينظر: د. محمد علي البار: طفل الأنبوب ص ٦٨ ، الدكتور رضا عبد الحليم المجيد : النظام القانوني للإنجاب الصناعي ص ٤٣٥ الناشر : دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م ، الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي : بنوك النطف والأجنة ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

(١٠٢) الدكتور مصطفى الزرقا : التلقيح الصناعي ص ٢٨ ، الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٣ ، الدكتورة هند الخولي : مرجع سبق ذكره ص ٢٨٨.

(د)- إن القول بإباحة زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم المرأة الأجنبية يؤدي إلى حدوث النزاع ، والشقاق بين المرأة صاحبة البييضة ، و المرأة صاحبة الرحم [١٠٣] في من تكون أماً لهذا الطفل ، والإسلام يحرم كل ما من شانه أن يؤدي إلى النزاع ، والخلاف ، بقوله تعالى: ﴿.... وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ..... ﴾[١٠٤] .

(هـ) – إن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلكه كل امرأة ثرية تريد أن تحافظ على صحتها

(١٠٣) فقد حدث فيبريطانيا أن اتفقت امرأة مع أخرى على أن تحمل لها بييضتها الملقحة مقابل ٢٠ ألف جنيه إسترليني تدفع للأم البديلة، وبعد انتهاء مدة الحمل ، وتمام الولادة عرضت الأم البديلة على صاحبةالبييضة ضعف المبلغ مقابل أن تتنازل لها عن المولود .
وفي أمريكا : استأجر زوجان امرأة متزوجة ؛ لتحمل لهما بييضتهما الملقحة حتى تمام الولادة مقابل أجر معين ، وتم هذا العمل ، و حدثت الولادة ، ولكن كانت المفاجأة !!! فقد تبين أن المولود مصاب بنقص بالغ في حجم الدماغ ، وأنه سوف يظل طوال حياته متخلفاً عقلياً ، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البييضة أن رفض الاعتراف بالطفل، بل رفض- أيضاً- أن يدفع المبلغ المتفق عليه ؛ مدعياً أنه ليس أباً لهذاالطفل المعاق ، ورفع الأمر إلى القضاء، فحكمت المحكمة بإثبات بنوة الطفل لزوج المرأة صاحبةالبييضة ؛ بناء على التحاليل الطبية واختبار الجينات ، ولكن المؤسف هو أن الزوجين أصراعلى رفض استلام الطفل ، و في النهاية أودع هذا الطفل داراً للحضانة ، وتحملت مصاريف إيوائه بهذه الدار شركة من شركات التأمين . ينظر: الدكتور عبد الله المصلوت : التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة ص ١٠ ، وهو بحث مقدم إلى ندوة الضوابطالأخلاقية في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي التي أقامها المركز الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة ما بين ٤ : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ الموافق من ١٠: ١٣ ديسمبر ١٩٩١ م ، للدكتور عطا السنباطي : ص ٢٦٥ ، أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : في بحثه السابق استئجار الأرحام : وهو منشور في جلة المسلم المعاصر على الموقع التالي :
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item
=539:este2gar
وقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان أن الدكتور جمال أبو السرور- أستاذ أمراض النساء والتوليد ، وعميد كلية الطب بنين جامعةالأزهر- قد ذكر له شفاهة أنه حدث اتفاق بين زوجين ، وامرأة أخرى لكي تضع لهما بييضتهما الملقحة في رحمها وقامت بذلك ، ونما الجنين ، وبالفحص الطبي تبين أن الجنين به بعض العيوب الخلقية التي يمكن علاجها جراحياً أثناء الحمل ، فرفضت الحاضنة ؛ خوفاً من تعرضها لمخاطر التخدير والجراحة ، وضربت بعرض الحائط ما قد يحدث للجنين منأضرار نتيجة عدم علاج العيب الخلقي الذي شخصه الأطباء أثناء فترة الحمل . ينظر : المرجع السابق .
(١٠٤) سورة الأنفال: من الآية رقم ٤٦.

، ورشاقة بدنها ، بل قد تنجب في السنة عدداً كبيراً من الأولاد ، ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ، ومتاجرة [١٠٥].

ثانياً – أدلــة الــرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة ليست زوجة لصاحب المني بما يأتي :

الـدليل الأول :

قياس صاحبة الرحم الذي تزرع فيه اللقيحة على الأم من الرضاعة بجامع أن كلاً منهما تقوم بالتغذية ، فالأم من الرضاعة تقوم بتغذية الطفل باللبن من ثديها عن طريق الفم ، وصاحبة الرحم تقوم بتغذية الجنين في الرحم بمواد مستخلصة من طعام الأم المهضوم بواسطة الحبل السري [١٠٦] .

مناقشة هذا الدليل :

و يناقش هذا الدليل بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن من شروط العلة الجامعة بين الأصل والفرع في القياس أن تكون هذه العلة وصفًا ، ظاهرًا ، منضبطًا[١٠٧]، و هنا العلة الجامعة بين الأصلوالفرع التي هي التغذية ليست كذلك؛بل هي وصف مضطرب ، غير منضبط ؛ لأن تغذية الجنين من المرأة صاحبة الرحم قد تشتمل على منفعة له ، وذلك إذا ما كانت هذه المرأة سليمة ، ولم تتعاط أية أدوية مؤثرة على صحته ، ولم يطرأ عليها مرض ، وقد تكون تغذيته من هذه المرأة مشتملة على مضرة له إذا وجد شيء من ذلك .

كذلك الحال بالنسبة للتغذية من ثدي المرضعة قد تشتمل على منفعة للرضيع ، وذلك في الحالةالتي تكون فيها المرأة المرضعة سليمة من الأمراض، ولم تتعاط أية أدوية مؤثرة على صحته ، وقد تشتمل على مضرة إذا وجد فيها شيء من ذلك [١٠٨] .

---

(١٠٥) الدكتور عطا السنباطي: مرجع سبق ذكره ص ٢٦٣.

(١٠٦)أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا: مرجع سبق ذكره ص٤٠ .

(١٠٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣ / ١٦٧. الناشر: دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تيسير التحرير لأمير باداشاه : ٤ / ٣ الناشر: دار الفكر – بيروت .

(١٠٨) أستاذنا الدكتور عبد القادر أبو العلا: مرجع سبق ذكره ص٤١، ٤٣.

الدليل الثاني :

إن الرحم الذي زرعت فيه اللقيحة ليس له أي دور في إكساب الجنين الصفات الوراثية ؛ لأن هذاالدور تستقل بهالبييضة التي تم زرعها في رحم هذه المرأة [١٠٩] ، ولا يزيد الدور الذي يلعبه الرحم بالنسبة للحمل عن الوظيفة الغذائية للثدي بالنسبة للرضيع .

مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأن القول: إن الرحم ليس له دور في اكتساب الجنين الصفات الوراثية لم يحسم بعد، فهناك خلاف بين علماء الطب في هذه الناحية ؛ إذ إن هناك كثير من علماء الطب الموثوق بهم[١١٠] ينكرون تهميش دور الرحم، كما ينكرون القول بعدم تأثير الرحم في الصفات الوراثية للجنين ، وإلى أن تتضح الحقيقة من الناحية الطبية فإننا نأخذ الأحوط ، ونقول بعدم جواز هذه العملية[١١١].

الدليل الثالث:

إن الحمل عن طريق زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في الرحم البديل ليس زنا ، ولا فيه اختلاط للأنساب:

– أما إنه ليس زنا: فلأن ما تقوم به صاحبة الرحم إنما هي عملية جراحية، ليس فيها التقاء بين رجل وامرأة ، وليس فيها وطء ولا إيلاج ، حتى تتحقق جريمة الزنا.

– وأما إنه ليس فيه اختلاط انساب : فلأن الذي يزرع في رحم المرأة ليس منياً خالصاً، بل

(١٠٩) فعند التلقيح ، واتحاد كروموزومات البييضة والحيوان المنوي تفرز البييضة الملقحة حاجزاً حولها يمنع المساهمة بأي مواد وراثية أخرى ، حتى تحتفظ الخلية بتكوينها الجيني الذي يحتوي على الإرشادات اللازمة لتكوين مخلوق ، ولا يمكن تغييرها إطلاقاً . ينظر : الدكتور إسماعيل برادة : لا ...لاختلاط الأنساب . وهو منشور في صحيفة الأهرام عدد ٢ يونيو ، ٢٠٠٠ م ، وعدد ١١ أبريل سنة ٢٠٠١ .

(١١٠) من هؤلاء : الدكتور جمال أبو السرور - أستاذ النساء والتوليد –بجامعة الأزهر . ينظر : جريدة الأهرام عدد ٢٦ / ٥ / ٢٠٠١ (سلسلة مقالات صلاح منتصر : مجرد رأي) ، والدكتور محمد شعراوي - أستاذ التحاليل الطبية بجامعة الأزهر ، ينظر : جريدة الأهرام عدد ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١ (سلسلة مقالات صلاح منتصر : مجرد رأي) ، والدكتور إكرام عبد السلام (أستاذ طب الأطفال وعلم الوراثة – جامعة القاهرة. ينظر : جريدة الأهرام عدد ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١ (سلسلة مقالات صلاح منتصر : مجرد رأي) مشار إليه لدى الدكتور أيمن فتحي : مرجع سبق ذكره ص ٦٧٤ .

(١١١) الدكتور أيمن فتحي محمد : المرجع السابق : الموضع نفسه .

تغيرت هويته عندما لقحت به البييضة ، حيث تكون منهما كائن جديد ، ليس منياً ، ولا بييضة ، ولن يطرأ على الجنين بعد ذلك أي تغيير بيولوجي ، سواء أكان في رحم صاحبة البييضة أم في رحم غيرها [١١٢]

مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول:

سلمنا لكم القول بأن زرع اللقيحة في رحم غير الزوجة ليس زنا ؛ لعدم وجود الركن المادي لهذه الجريمة، وهو (الوطء ، أو الإيلاج) ، ولكن لا نسلم لكم جواز هذه العملية ؛ لأن هذه العملية تلتقي مع الزنا في إطار واحد من حيث الجوهر، والنتيجة، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكمهما واحداً[١١٣].

الوجه الثاني :

إن القول بجواز هذه العملية على أساس أن الذي يزرع في رحم هذه المرأة ليس منياً خالصاً، بل تغيرت هويته عندما لقحت به البييضة ، قول غير مسلم ؛ لأن تغيير هوية الحيوان المنوي ، والتحامه بالبييضة ، وتكوينهما خلية واحدة ، ثم انقسام هذه الخلية ، كل ذلك لا يغير حكم تحريم إدخال الحيوان المنوي ؛ لأن تغيير صفة الشيء المحرم لا يصيره مباحاً [١١٤].

---

(١١٢)الدكتور محمد سعد الدين حافظ : استئجار الأرحام، وهو مقال بمجلة صوت الأزهر العدد ٨٥ /١١ مايو ٢٠٠١ م ص ١١، الدكتور عبد المعطي بيومي : تأجير الأرحام حلال ...حلال وهو مقال بجريدة الأهرام عدد ١٩ / ٥ / ٢٠٠١ م ص ١٢ مشار إليهما لدي الدكتور أيمن فتحي محمد : مرجع سابق ص ٦٦٤ هامش٤.

(١١٣)الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٨٢٥ وما بعدها .

(١١٤) وذلك يتضح مثلاً : فيما لو حولنالحم الخنزير إلى كبسولات - مثلاً - صنعت منه ، فهل يجوز حينئذ للمسلم بلع هذه الكبسولات، والتغذي بها ؟! لاشك أن تغير هذا الحرام من صورة اللحم إلى صورة كبسولات لا يغير منالحكم ، ولايزال الحكم هو التحريم ، فكذا الحيوان المنوي بعد أن تغير بالتحامه بالبييضة ، وانقسامها ، وصيرورتها لقيحة ، فإن الحرمة لازالت هي الحكم ينظر في ذكر هذا المثال : أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : في بحثه السابق استئجار الأرحام : وهو منشور في مجلة المسلم المعاصر على الموقع التالي :
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item=539:este2gar

الدليل الرابع :

إن زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني يمثل حالة من حالات الضرورة ، حيث لا يلجأ إلى ذلك إلا إذا وجد سبب طبي يدعو إليه ، كما لو كانت صاحبة البييضة قد استؤصل رحمها ، أو كانت قد ولدت بدون رحم، أو غير ذلك من الأسباب [١١٥]، ومعلوم في علم القواعد أن (الضرورات تبيح المحظورات)[١١٦] .

مناقشة هذا الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأن القول: إن اللجوء إلى هذه العملية يعد حالة من حالات الضرورة إنما هو قول غير مسلم ؛ لأن الضرورة إنما تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه ، وبقائه حياً ، أما قبل ذلك فليس ثمة ضرورة ؛ لأن الضرورة إنما تكون لحفظ النسل الموجود، أما غير الموجود فلا ضرورة للإتيان به من طريق غير معتبر شرعاً[١١٧] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، يتضح – والله اعلم بالصواب– أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بتحريم زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولما يترتب على الإقدام على هذه العملية من محاذير شرعية كشبة الزنا ، واختلاط الأنساب، ولما يؤدي إليه من التنازع ، والاختلاف ، ولما فيه من إهدار لمعنى الأمومة ، كما أن القول بإباحة هذه العملية قد يفتح الباب واسعاً أمام النساء الفقيرات في العالم لأداء هذا العمل تحت وطأة الحاجة ، كما أنه يفتح الباب – أيضاً – أمام الأسر الغنية لكي لا تتحمل نساؤهم مشاق الحمل ، وآلام الولادة، فإذا ما أرادت ابنتهم مولوداً فما عليها إلا أن تقدم بييضة ملقحة بمني زوجها (لقيحة) ، ثم تقوم لها غيرها بالحمل، والولادة نيابة عنها ، ثم بعد الولادة تقوم بإعطائها (ولداً جاهزاً) تأخذه بيضة مقشورة ، ولقمة

(١١٥) الدكتور عطا السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ ، الدكتور أيمن فتحي محمد : مرجع سبق ذكره ص ٦٦٤ .

(١١٦) المنثور للزركشي: ٢ / ٣١٧ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(١١٧) الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ .

سائغة ، لم يعرق لها فيه جبين ، ولا تعب لها فيه يمين ، ولا انتفض لها عرق ، وصدق القائل : (رب ساعد لقاعد ، ورب زارع لحاصد)[١١٨]

المطلب الثاني

نسب الطفل الناجم عن الحمل إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني

على الرغم من القول بحرمة الحمل عن طريق الرحم البديل إذا كانت صاحب الرحم البديل امراة أجنبية عن الزوج ، على النحو الذي سبق ترجيحه ، إلا أنه إذا حدث ذلك بالفعل فإنه يتعين البحث في نسب هذا الولد ، سواء من ناحية الأب ، أو من ناحية الأم ، كما بحث العلماء في نسب ولد الزنا، مع كون الزنا حراماً [١١٩]، وذلك في مسألتين :

الفرع الأول– نسب الولد من جهة الأب إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني.

الفرع الثاني – نسب الولد من جهة الأم إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني..

الفرع الاول

نسب الولد من جهة الأب إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني

لبيان النسب من ناحية الأب لذلك الولد الناتج عن زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني ينبغي التفرقة بين ما إذا كانت المرأة التي تم زرع اللقيحة الزائدة في رحمها ذات زوج ، وبين ما إذا لم تكن كذلك ، وسوف نتناول كل فرض من هذين الفرضين في مسالة مستقلة :

المسألة الاولي – نسب الولد من ناحية الأب إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج :

إذا كانت المرأة التي تم زرع اللقيحة في رحمها ذات زوج فهل ينسب هذا الولد إلى الرجل

(١١٨)المرجع السابق : ص ٢٦٣.

(١١٩) في هذا المعنى: أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : في بحثه السابق استئجار الأرحام : وهو منشور في جلة المسلم المعاصر على الموقع التالي :
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item=539:este2gar

زوج صاحبة الرحم ، أم إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم(١٢٠) ، ويرون أن الولد – في هذه الحالة – ينسب إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة ، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم .

الرأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه طائفة أخرى من العلماء(١٢١) ، ويرون أن الولد – في هذه الحالة – ينسب إلى زوج المرأة صاحبة الرحم البديل ، لا إلى الرجل صاحب المني الذي لقح البييضة.

الأدلـــة :

أولاً – أدلـة الرأي الأول :

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من نسبة الولد في هذه الحالة إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة بما يأتي :

الدليل الأول :

إن الجنين قد انعقد من بييضة امرأة ، وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح ، وكون هذه العملية محرمة لا يؤثر في نسبة الولد إلى أبويه ؛ لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة البديل استعمالاً غير مأذون فيه شرعًا ؛ وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، بل في طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله، فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه من حرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك، لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما

(١٢٠) والدكتور مصطفى الزرقا : في بحثه السابق ص ١٤ ، ١٥ ، الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٣٨ ، و الدكتور أيمن فتحي : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٣ ، ٦٩٨ .

(١٢١) أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : مرجع سبق ذكره ، الدكتور محمد خالد منصور: مرجع سبق ذكره ص ١٠٤ ، الدكتور علي يوسف المحمدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٨ .

.[١٢٢]

الدليل الثاني :

إن نسبة هذا الولد إلى زوج المرأة صاحبة الرحم البديل يشبه إلى حد كبير ما كان يعرف في الجاهلية بنكاحالاستبضاع الذي حرمه الإسلام ، حيث(كان الرَّجُلُ يقول لِامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ من طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إلى فُلَانٍ ، فَاسْتَبْضِعِي منه ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ، ولا يَمَسُّهَا أَبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا من ذلك الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه ، فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إذا أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ)[١٢٣].

الدليل الثالث :

إن نسبة هذا الولد إلى زوج المرأة صاحبة الرحم البديل – مع تيقنه أنه ليس ولده ، ولا من صلبه – من شأنه أن يزيد من الحواجز النفسية بينه ، وبين هذا الولد ، ويجعله لا يؤدي إليه ما يحتاجه بنفس راضية ؛ لذلك فإن مصلحة الطفل تقتضي أن ينسب إلى أبيه البيولوجي ، لا إلى زوج المرأة صاحبة الرحم[١٢٤].

ثانياً – أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من نسبة الولد في هذه الحالة إلى زوج المرأة صاحبة الرحم البديل بالسنة ، والمعقول :

١ – من السنة :

أما من السنة فما روي عن عائشة τفي الصحيحين أن رسول الله ρ قال: ((الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر)) [١٢٥].

وجه الاستدلال من الحديث:

فهذا الحديث يعد قاعدة عامة من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح ، فإذا حملت صاحبة

---

[١٢٢] ينظر: أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: مرجع سبق ذكره ، الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

[١٢٣] ينظر صحيح البخاري من حديث عائشة τ ، كتاب النكاح – باب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٤٨٣٤ .

[١٢٤] ينظر في هذا المعنى : الدكتور أيمن فتحي : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٩ .

[١٢٥] سبق تخريجه.

الرحم البديل وكان لها زوج ، فالحمل ينسب لزوجها ، ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها بنسب هذا المولود ، عملاً بالحديث الشريف؛ لأن الأحكام الشرعية مبناها على الظاهر[١٢٦]، وإذا كان الولد ينسب– في هذه الحالة – إلى زوج صاحبة الرحم إلا أن له أن ينفي عنه النسب باللعان[١٢٧].

مناقشة الاستدلال بالحديث :

ويمكن مناقشة ذلك بأن الاستدلال بهذا الحديث على نسبة الولد لزوج صاحبة الرحم البديل – لكونه صاحب الفراش – غير مسلم ؛ لأن الولد إنما يكون لصاحب الفراش في حالة ما إذا عرف كون الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، أو حينما يكون مصدر الجنين مشتبهاً به ، أو فيما لو تنازعه الزاني وصاحب الفراش ، أما في مسألتنا فصاحب الماء معروف بيقين [١٢٨] ، إذ إنه تخلق – بإذن الله تعالى – من تلقيح الحيوان المنوي للبييضة ، ثم وضعت هذه اللقيحة في رحم هذه المرأة ؛ ليستكمل الجنين دورته ، وهذه ليست شبهة ، بل هو أمر ظاهر متحقق ، والظاهر لا يزيله إلا أمر ظاهر مثله ،ولم يوجد[١٢٩]، لذا ينبغي أن ينسب الولد لصاحب المني ، دون زوج المرأة صاحبة الرحم البديل .

ثانياً – من المعقول :

أما من المعقول فلأن هذا الولد يحتمل أن يكون من اللقيحة التي زرعت في الرحم ، ويحتمل أن تكون اللقيحة قد ماتت ، ثم نشأ الطفل من لقاء الزوج بزوجته ، ولما كان الميل إلى أحد الاحتمالين يحتاج إلى مرجح ، فإن الظاهر لا يرجح إلحاقه بصاحب المني ، بل الظن الغالب أن يكون من صاحب الفراش ؛ تمشياً مع قواعد ثبوت النسب التي درجت

---

[١٢٦] الدكتور عارف علي العارف : مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٨٣٦ -٨٣٨ ، عبد الله بن زيد آل محمود : الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين ، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني : ١ / ٣١٨ -٣٢٠ ، الدكتور محمد على البار : طفل الأنبوب ص ١٦٠ .

[١٢٧] أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : مرجع سبق ذكره ، الدكتور خالد محمد منصور: مرجع سبق ذكره ص ١٠٤ .

[١٢٨] الدكتور علي يوسف المحمدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٥ .

[١٢٩] الدكتور : مصطفى الزرقا : التلقيح الصناعي : ص ٢٩ وما بعدها ، الدكتور زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب : ١٤٢ وما بعدها ، الدكتور أيمن فتحي : مرجع سبق ذكره ص ٦٩٤ .

عليها الشريعة الإسلامية[١٣٠] .

الترجيح :

بعد عرض أراء الفقهاء في هذه المسألة أرى – والله اعلم بالصواب أن الرأي الراجح هو الرأي الأول ، الذي يرى أن الولد في هذه الحالة ينسب لصاحب المني الذي لقح البييضة، وليس لزوج صاحبة الرحم البديل ؛ لأن هذا الأخير لا يمت بأية صلة إلى الولد ، أما صاحب المني فسبب ثبوت نسب الولد إليه ؛ كونه مخلوقاً من مائه ، الأمر الذي لا يتوافر بالنسبة لزوج صاحبة الرحم .

المسألة الثانية – نسب الولد من ناحية الأب إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست ذات زوج :

أما إذا كانت صاحبة الرحم البديل غير ذات زوج فقد اختلف العلماء المعاصرون في نسب الولد الذي نتج عن زرع اللقيحة في رحمها من ناحية الأب على رأيين :

الرأي الأول :

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[١٣١] ، ويرون أن الولد ينسب – في هذه الحالة – إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة .

الرأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه البعض[١٣٢] ، ويرون أن الولد – في هذه الحالة – لا ينسب لأب ، لا إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة ، ولا إلى زوج المرأة صاحبة الرحم البديل

الأدلـــة :

أولاً – دليل الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من نسبة الولد – في هذه الحالة – إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة بما يأتي:

١ – إن نسبة الولد إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي في الحالة التي معنا لا تتعارض مع

---

[١٣٠] الدكتور علي يوسف المحمدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٨ .

[١٣١] أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: مرجع سبق ذكره ، والدكتور عطا السنباطي : مرجع سيق ذكره ص ٢٧٨

[١٣٢] الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٤ .

الفراش .

٢ – إن مصلحة الولد تقتضي أن ينسب – في المسألة التي معنا – إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة ، وهو الأب البيولوجي له ؛ لأننا إذا لم ننسبه إلى هذا الرجل فلن ينتسب إلى أي أب ، ومعلوم أن نسبة الولد إلى صاحب الحيوان المنوي خير للولد من عدم نسبته إلى أي أب(١٣٣).

٢- التخريج على ما قال به بعض الفقهاء(١٣٤) من صحة نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة ، قالوا : بل ثبوته هنا أولى ؛ وذلك لاحترام المائين حال الإنزال

(١٣٣) الدكتور عطا السنباطي : مرجع سيق ذكره ص ٢٧٨ .

(١٣٤) كعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، الحسن البصري ، و إبراهيم النخعي ، كما روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة، فحملتمنه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له . ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٣٤٥ ، وينظر أيضاً في تقرير هذا الحكم التجريد للقدوري ٩ / ٤٤٥٦ الناشر : دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٦ م ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه ٣ / ١٢٥ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبة الأولي سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

- و ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ، ولو استلحقه . ينظر : في تفصيل ذلك : المبسوط للسرخسي : ١٧ / ١٥٤، بدائع الصنائع : ٦ / ٢٤٣ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الفتاوى الهندية ٤ / ١٢٧ الناشر : دار الفكر سنة ١٤١١ ه – ١٩٩١ م ، بدايةالمجتهد : ٢ / ٢٦٨ الناشر : دار الفكر – بيروت ، الاستذكار لابن عبد البر: ٧ / ١٦٤ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعةالأولى سنة ١٤٢١ – ٢٠٠٠م ، مواهب الجليل: ٥ / ٢٤٠ الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ ه ، الحاوي الكبير : ٩ / ١٧٨ ، أسني المطالب للشيخ زكريا الانصاري : ٢ / ٣١٩ الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ٥ / ١٠٨ الناشر : دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤ م ، المغني لابن قدامة : ٦ / ٢٢٦ الناشر: مكتبة القاهرة، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ٤ / ٣١١ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت –الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المحلى لابن حزم : ١٠ / ١٤٢ الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ.

وقد رجح ابن القيم – رحمه الله تعالى – الرأي الأول ، حيث قال : (وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً ، وَوُضُوحًا، وَلَيْسَ مَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنْ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَصَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوَّلُ قَائِلٍ ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ) . ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤ / ١٤٦ الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت – الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و عبد القادر الأرناؤوط .

، وحال التلقيح [١٣٥].

ثانياً – دليل الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم نسبة الولد – في هذه الحالة – إلى أي أب بأن الولد في هذه الحالة يأخذ حكم ولد الزنا ، وينسب لأمه فقط ؛ لعدم وجود الفراش الصحيح الذي ينسب إليه الولد[١٣٦].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بما سبق ذكره من أن مصلحة الولد تقتضي أن ينسب– في المسألة التي معنا – إلى صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضة ؛ لأننا إذا لم ننسبه إلى هذا الرجل فلن ينتسب إلى أي أب ، ومعلوم أن نسبة الولد – في هذه الحالة – إلى صاحب الحيوان المنوي خير له من عدم نسبته إلى أي أب[١٣٧] .

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة ، وأدلتهم ، أرى – والله أعلم بالصواب أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يرى نسب الولد في هذه الحالة إلى زوج المرأة صاحبة البييضة التي لقحت بمنيه ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ولما فيه من رعاية مصلحة الولد .

(١٣٥)أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان: مرجع سبق ذكره على الرابط التالي :
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=539:este2gar

(١٣٦)الدكتور محمد خالد منصور : مرجع سبق ذكره ص ١٠٤ .

(١٣٧) الدكتور عطا السنباطي : مرجع سيق ذكره ص ٢٧٨ .

الفرع الثاني

نسب الطفل من جهة الأم إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست زوجة لصاحب المني..

إحالــة :

أما النسب الولد الناتج عن زرع بييضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني لمني ، فيأخذ حكم ما لو زرعت هذه البييضة الملقحة في رحم زوجة أخرى لصاحب المني ، وقد سبق ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وترجيح الرأي القائل بأنه ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة مع جعل صاحبة الرحم البديل أماً من الرضاعة ، وذلك في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث ، مما أغنى عن ذكره هاهنا .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ، والتوصيات التي يوصي بها:

أولاً – النتائج :

١ – إن المقصود بالحمل عن طريق الرحم البديل (أن يتم زرع بيضة من أمرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد ، فتسلمه للزوجين مقابلمبلغ من المال، أو دون مقابل مالي)

٢–تعددت أسباب اللجوء إلى الحمل عن طريق الرحم البديل ، فمنها ما يرجع إلى سبب طبي كما لو كانت المرأة قد ولدت بلا رحم ، أو كان لها رحم ، وتم استئصاله لأي سبب من الأسباب، أو كان الرحم موجوداً ، ولكن به عيب من العيوب بحيث يجعلها غير قادرة على الحمل والإنجاب ، أو نحو ذلك ، إذا كان الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة ، كتسمم الحمل ، أو نحوه .

كما قد يكون الدافع إلى اللجوء إلى هذه العملية لا يرجع على أسباب صحية ، وإنما قد يكون الدافع إليه هو رغبة صاحبة البييضة في أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها ، على مكانتها في المجتمع ، كأن تكو ن صاحبة منصب مهم في المجتمع وغير ذلك من الأسباب .

٣ – تعدد صور الحمل عن طريق الرحم البديل ، وكلها أجمع الفقهاء على تحريمها عدا صورتين الأولى إذا لقحت بييضة الزوجة بحيوان منوي من الزوج ثم تم زرعها في رحم زوجة أخرى لصاحب المني ، والثانية إذا لقحت بييضة الزوجة بحيوان منوي من الزوج ثم تم زرعها في رحم امراة أجنبية فهتان المسالتان قد اختلف فيهما الفقهاء المعاصرون والراجح ايضاً عدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل فيهما ؛ لما في ذلك من اختلاط للأنساب من جهة الأم ، ولما يؤدي إليه ذلك من التنازع ، والاختلاف ، ولما فيه من إهدارٍ لمعنى الأمومة في الصورة الأولى ، ولما فيه من المحاذير الشرعية ، كشبهة الزنا ، واختلاط الأنساب ، والتنازع ، والاختلاف في الصورة الثانية .

٣ – إذا تم إذا تم زرع البييضة الملقحة بمني الزوج في رحم زوجة أخرى لصاحب المني ، وأسفر ذلك عن ولد ، فإن هذا الولد ينسب إلى الرجل زوج المرأتين، ويكون هو الأب

الشرعي لهذا المولود ؛ لأن المني المستخدم في تلقيح البييضة الذي تم زرعها في رحم هذه المرأة هو منيه ، كما أنه هو صاحب الفراش الذي ولد فيه الولد .

أما نسبه من ناحية الأم فإنه ينسب إلى ينسب إلى المرأة صاحبة البييضة، وليس إلى المرأة صاحبة الرحم البديل ، ومع فإن علاقته بالمرأة صاحبة الرحم البديل ، التي حملت، وولدت لم تنقطع، بل إن هذه المرأة ستصبح أماً له من الرضاعة .

٤ – إذا تم إذا تم زرع البييضة الملقحة بمني الزوج في رحم امرأة اخرى وكانت صاحب الرحم البديل امراة أجنبية عن الزوج وأسفر هذا الحمل عن ولد فإنه ينسب من ناحية الأب إلى الرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لقح البييضات (الأب البيولوجي) سواء أكانت المرأة التي زرعت اللقائح في رحمها ذات زوج ، أم لا ، كما ينسب هذا الولد من ناحية الأم إلى المرأة صاحبة البييضة (الأم البيولوجية) ، أما المرأة صاحبة الرحم فتأخذ حكم الأم من الرضاعة .

ثانياً – التوصيات :[١٣٨]

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي :

١– يوصي الباحث فقهاء المسلمين بأن يتصدوا للنوازل الفقهية بصفة عامة ، والطبية منها بصفة خاصة ، حتى يتم ضبط هذه النوازل بالقواعد الشرعية .

٢ – و يوصي الأطباء في العالم الإسلامي بأن يرجعوا إلى الفقهاء لسؤالهم عن الحكم الشرعي لما يستجد لديهم من نوازل طبية ، كما يوصيهم بتبصرة العلماء ، والفقهاء بالمعلومات الطبية الكافية عن النازلة محل البحث حتى يستطيع هؤلاء العلماء تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها

٣– كما يوصي – أيضاً – بعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء ، والفقهاء بصفة دورية ؛ لمناقشة المستجدات على الساحة الطبية .

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه ، وسلم

قائمة المراجع

١٣٨

أولاً - القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم : من لدن حكيم حميد .

١ – التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب للإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٤ هـ : ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، الناشر : دار الشعب – القاهرة .

ثانياً - الحديث الشريف وعلومه :

٣ – حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ، لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ : الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٤ – – سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي السجستاني ، المتوفى ٢٧٥هـ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥ –سنن الترمذي : (الجامع المختصر من السنن عن رسول ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، . بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

٦ – – صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ : الناشر : دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م . بتحقيق : مصطفى ديب البغا .

٧ – صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ : الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨ – مرقاة المفاتيح في شرح المصابيح للقاري : علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا ، الهروي ، القاري ، المتوفى ١٠١٤ هـ، الناشر : دار العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م بتحقيق : جمال عيتاني .

٩ – المسند للإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢١٤ هـ ، الناشر : دار قرطبة – القاهرة .

ثالثاً - كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

١٠ – الأشباه والنظائر للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى ٩١١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١١ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : موسى بن محمد التبريزي، أبو الفتح، المتوفى سنة ٧٣٣ هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٧ هـ.

١٢ – تيسير التحرير : لأمير باداشاه : محمد أمين بن محمود البخاري، المتوفى نحو ٩٧٢ هـ الناشر: دار الفكر – بيروت .

١٣ – – شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ : الناشر :دار القلم – دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .

١٤ – – المنثور في القواعد للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى ٧٩٤هـ ، الناشر : وزارة الأوقاف – بدولة الكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق : د / تيسير فائق أحمد .

رابعاً - كتب المذاهب الفقهية :

(أ) - كتب الفقه الحنفي :

١٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، علاء الدين ، المتوفى ٥٨٧ هـ : الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٦ –التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، الناشر : دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٦ م .

١٧ – شرح فتح القدير للكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المتوفى ٨٦١ هـ : ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .

١٨ – الفتاوى الهندية ، أو العالم كيرية: ألفها جماعة من علماء الهند ، برئاسة الشيخ نظام ، بأمر من السلطان محمد أورنك زيب عالم كير ، سلطان الهند ، المتوفى ١١١٨ هـ ، الناشر : دار الفكر –بيروت سنة ١٤١١ هـ –١٩٩١م .

١٩- المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، المتوفى ٤٨٣ هـ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

٢٠ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: المتوفى سنة ٦١٦هـ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبة الأولي سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م بتحقيق : عبد الكريم سامي الجندي .

(ب) كتب الفقه المالكي :

٢١ – الاستذكار لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

٢٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): الناشر : دار الفكر – بيروت ،

٢٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٢٤ – الذخيرةشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ: الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٩٤ بتحقيق : محمد حجي.

٢٥ – – الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عل الشرح المذكور ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٢٦ – الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي : أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، بيروت سنة هـ .

٢٧ – مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هالناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

(ج) كتب الفقه الشافعي :

٢٨ – أسني المطالب في شرح ورض الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري المتوفى ٩٢٦ هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٩ – حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٠ – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لعلي بن علي الشبراملسي ، نور الدين المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ: الناشر : دار الفكر ، بيروت سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٨٤

٣١ – الحاوي الكبير : لعلي بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠ هـ لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ متحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

٣٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني : محمد بن أحمد الشربيني ، الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

٣٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي المتوفى١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٤هـ .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

٣٤ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المتوفى ٦٢٠ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ،

٣٥– كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبليالمتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦ – المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ابن مفلح ، برهان الدين ، المتوفى ٨٨٤ هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٣٧ –المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة : الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون تاريخ

٣٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هالناشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و عبد القادر الأرناؤوط .

(هـ) كتب الفقه الظاهـــري :

٣٩ – المحلى بالآثار ، للإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ،

الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت بتحقيق : أحمد محمد شاكر .

خامساً- الكتابات الفقهية الحديثة :

٤٠ – أحكام التعامل في سوائل الآدمي – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور أيمن فتحي محمد ، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤١ – أحكام الجنين للدكتور عمر محمد غانم : الناشر : دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٢– الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للأخ الدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ م .

٤٣– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور : الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩

٤٤ – الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام ، لماهر حامد الحولي ، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٤٥ – استئجار الأرحام ، لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان : منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد ١٠١ الصادر يوم السبت الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ م .

على الرابط التالي :

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=539:este2gar

٤٦ – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غانم ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ .

٤٧ – أطفال الأنابيب للدكتور عبد الله البسام ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – العدد الثاني.

٤٨ – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد احمد سلامة ، الناشر : دار البيارق – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٤٩– الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية للدكتور عارف علي العارف ، وهو بحث ضمن مجموعة أبحاث لبعض العلماء تحت عنوان : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة الناشر : دار النفائس – عمان الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م .

٥٠– بنوك الأجنة – دراسة فقهية ، للدكتورة ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا ، وهو بحث منشور

في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ

٥١- بنوك النطف والأجنة – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي ، الناشر : دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٥٢ – تأجير الأرحام حرام . حرام ، لأستاذنا الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٣ ج ١ سنة ٢٠٠١ م .

٥٣ – تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي لهند الخولي ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد ٢٧ العدد الثالث سنة ٢٠١١ م.

٥٤- التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة للدكتور عبد الله المصلوت: ، وهو بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي التي أقامها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ٤ : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ الموافق من ١٠: ١٣ ديسمبر ١٩٩١ م .

٥٥ – التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور شوقي زكريا الصالحي ، الناشر : دار النهضة العربية سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٥٦ – ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب : ثبوت النسب الناشر : دار البيان العربي – جدة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

٥٧- حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي للدكتور جابر علي مهران ، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد ٢١ .

٥٨- حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي لأستاذنا الدكتور محمد زين العابدين طاهر ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٩ سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

٥٩ – حكم النسب من التلقيح الصناعي ، للدكتور علي يوسف المحمدي ، وهو بحث ضمن كتاب (فقه القضايا الفقهية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة) بالاشتراك مع الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

٦٠ – طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، وهو

بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث

٦١ – طفل الانبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار : الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م .

٦٢ – فقه النوازل للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر : مكتبة الرسالة– بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ،

٦٣ – قضايا طبية معاصرة ، للدكتور يوسف الفرت ، الناشر: دار الفكر العربي ، القاهرة سنة ٢٠٠٤ هـ .

٦٤– المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد عبد الجواد النتشه : سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

٦٥ – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، وهو من إصدارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣ م ، بإشراف الدكتور عبد الرحمن العوضي – وزير الصحة الكويتي .

٦٦ – ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ٢٠١٠ هـ – ١٩٩٩ م ، وهو من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت .

٦٧ – النظام القانون للإنجاب الصناعي للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الناشر : دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م

سادساً - اللغة العربية والمعاجم، ولغة الفقه :

٦٨ – التعريفاتلعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ: الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣

٦٩ – تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى سنة٣٧٠هـ : ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق : محمد عوض مرعب .

٧٠ – التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،المتوفى سنة ١٠٣١هـ ،الناشر: عالم الكتب – ا لقاهرة الطبعة : الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٧١– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي سنة المتوفى: ٧١١هـ ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ

٧٢ – المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسالمتوفي سنة ٤٥٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م بتحقيق : عبد الحميد هنداوي .
٧٣ – معجم العين لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى سنة ١٧٠هالناشر: دار ومكتبة الهلال ، بدون تاريخ ، بتحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي .